ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

تمويل ورش تعميم الحماية الاجتماعية بين آليات التدبير وتحديات التنزيل

Financing the Social Protection Expansion Reform: Management Mechanisms and Implementation Challenges

الباحثة سارة نوار

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه مختبر البحث إقلاع: القانون الفلسفة والمجتمع كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

الباحثة فرح اصنيكح

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه مختبر البحث إقلاع: القانون الفلسفة والمجتمع كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

تحت إشراف الدكتور : أحمد حميوي

مختبر البحث إقلاع: القانون الفلسفة والمجتمع كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله

ملخص

يُعد تمويل ورش تعميم الحماية الاجتماعية في المغرب ركيزة أساسية لتحقيق التطلعات الاجتماعية للدولة، خصوصًا في ظل محدودية الموارد المالية والتحديات المرتبطة بالقطاع غير المهيكل وضعف مساهمة بعض الفئات في تمويل الاشتراكات، وتقدر الكلفة المالية السنوية لهذا الورش **بما يفوق 51** مليار درهم، موزعة بين 28 مليار درهم من آلية الاشتراك للفئات القادرة على المساهمة، و23 مليار درهم من آلية التضامن الاجتماعي، ورغم ذلك، يواجه **هذا** المشروع عدة إكراهات تتعلق بضمان استدامة التمويل، وفعالية البرامج، وكفاءة البنية التحتية والموارد البشرية المكلفة بإدارة النظام.

وكما هو معلوم، يشكل التمويل آلية من آليات الضبط، فمن خلاله يمكن للدولة التوجيه نحو تعميم الحماية الاجتماعية، على اعتبار أن التمويل هو شرط أساسي لإنجاح أو فشل ورش الحماية الاجتماعية.

وقد اعتمدت الدراسة على منهج تحليلي يشمل التحليل القانوني للنصوص المنظمة للحماية الاجتماعية، والتحليل المالي للموارد المتاحة، لتحديد نقاط القوة والضعف في آليات التمويل الحالية.

وأظهرت نتائج **هذه** الدراسة أن التمويل الحالي يعتمد بشكل كبير على القدرة على الاشتراك للفئات القادرة، فيما تواجه الدولة صعوبات في تمويل الفئات غير القادرة، خصوصًا في القطاع غير المهيكل. كما أبرزت الحاجة إلى اعتماد آليات تمزج بين الاشتراك والتضامن الاجتماعي، وتحفيز الفئات القادرة على الدفع، وتعزيز البنية التحتية الرقمية والموارد البشرية لضمان فعالية جمع الاشتراكات وتوزيع الخدمات. وقد أظهرت التجارب أن الجمع بين التمويل المشترك وآليات الإدارة الرقمية المتطورة يسهم في تعزيز استدامة البرامج الاجتماعية وتحقيق التغطية الشاملة للفئات الهشة.

الكلمات المفتاحية: الحماية الاجتماعية - التمويل المستدام- الاشتراك والتضامن- القطاع غير المهيكل- البنية التحتية الرقمية.

Abstract

Financing the expansion of social protection in Morocco is a cornerstone for achieving the state's social aspirations, particularly given limited financial resources, the challenges associated with the informal sector, and the low contribution rates of some groups. The annual cost of this initiative is estimated at 51 billion dirhams, distributed between 28 billion dirhams from the contribution mechanism for those able to contribute and 23 billion dirhams from the social solidarity mechanism. Despite this, the project faces several constraints related to ensuring the

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

sustainability of funding, the effectiveness of programs, and the efficiency of the infrastructure and human resources responsible for managing the system.

As is well known, funding is a regulatory mechanism through which the state can guide the expansion of social protection, considering that funding is a fundamental condition for the success or failure of social protection initiatives.

The study adopted an analytical approach that included a legal analysis of the texts regulating social protection, a financial analysis of available resources, and the collection of primary data through questionnaires and tables to identify the strengths and weaknesses of current funding mechanisms.

The study's findings showed that current funding relies heavily on the ability of those able to pay to contribute, while the state faces difficulties in funding those unable to pay, particularly in the informal sector. It also highlighted the need to adopt mechanisms that combine contributions and social solidarity, incentivize those able to pay, and strengthen digital infrastructure and human resources to ensure the effective collection of contributions and the distribution of services. Experience has shown that combining co-financing with advanced digital management mechanisms contributes to enhancing the sustainability of social programs and achieving comprehensive coverage for vulnerable groups.

Keywords: Social Protection - Sustainable Funding - Contribution and Solidarity - Informal Sector - Digital Infrastructure

مقدمة

كما هو معلوم، إن ورش تعميم الحماية الإجتماعية من الأوراش الكبرى التي تهدف إلى تقليص الفقر ومحاربة كل أشكال الهشاشة ودعم القدرة الشرائية للأسر[2082].

وعليه، فالحماية الاجتماعية هي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها العقد الاجتماعي وروابط الأخذ والعطاء والتضمان التي لا يمكن للمجتمعات من دونها، أيا كان مستوى تنمتها، أن تضمن تماسكها وإزدهارها، وأن تصون كرامة مواطنيها، ومن ثم، فالحماية الإجتماعية لا تنبع من قيم التعاطف والكرم والإحسان، بل إنها حق ودين لكل فرد المجتمع، ومن واجب الدولة ضمان إعماله[2083].

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن الحماية الاجتماعية "ترمي إلى حماية أفراد المجتمع من غياب الدخل المرتبط بالعمل بسبب المرض، أو العجز أو الأمومة أو إصابة تحدث في إطار العمل أو البطالة أو الشيخوخة أو وفاة أحد أفراد الأسرة، كل هذا يأتي لحماية بعض الفئات التي تعتبر المحرك الرئيسي للأقتصاد الوطني"[2084].

2082 - سمير أشركي وعبد القادر لشقر، الحماية الاجتماعية بالمغرب، مقال منشور في مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاجتماعية، العدد 10، 10 دجنبر 2024، ص119.

2083 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الحماية الاجتماعية في المغرب واقع الحال، الحصيلة وسبل تعزيز أنظمة الضمان والمساعدة الاجتماعية، السنة 2018، ص 11و15، منشور على الموقع الإلكتروني:

https://www.cese.ma/media/2020/10/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8.pdf

2084 - نرجس البكوري، واقع وآفاق تطبيق الحماية الإجتماعية للمقاولات بالمغرب، مقال منشور في:

Journal d'économie, de Management, d'environnement et de Droit (JEMED), Vol 5, N°1, 2022, p : 103.

منشور على الموقع الإلكتروني:

https://revues.imist.ma/index.php/JEMED/article/view/33857/17471

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

والجدير بالذكر هنا، أن الغاية من الحماية الاجتماعية هي تقليص الفقر، ومحاربة الهشاشة،[2085] وتحقيق العدالة الاجتماعية، والنهوض بالرأسمال البشري[2086].

ومن أجل تنزيل وتفعيل ورش تعميم الحماية الاجتماعية بالمغرب يتطلب الأمر موارد مالية، لذلك يعتمد هذا الأخير على آليتين لتمويل ويتعلق الأمر بآلية قائمة الاشتراك وأخرى قائمة على التضامن، فيما تواجه الدولة صعوبات في تمويل الفئات غير القادرة، خصوصًا في القطاع غير المهيكل، كما أبرزت الحاجة إلى اعتماد آليات تمزج بين الاشتراك والتضامن الاجتماعي، وتحفيز الفئات القادرة على الدفع، وتعزيز البنية التحتية الرقمية والموارد البشرية لضمان فعالية جمع الاشتراكات وتوزيع الخدمات، يواجه المشروع عدة إكراهات تتعلق بضمان استدامة التمويل، وفعالية البرامج، وكفاءة البنية التحتية والموارد البشرية المكلفة بإدارة النظام.

ولاشك، أن الضمان الاجتماعي هو التعبير الأكثر استخداما في الصكوك الدولية الأولى لدلالة على الحماية لإجتماعية،[2087] على اعتبار أن هذه الأخيرة حق من حقوق الإنسان بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 شتنبر 1948، [2088] ثم جاء بعد ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر سنة 1966[2089]، ليتم بعدها إقرار تعميم

2085 - ولمحاربة ظاهرة الفقر والهشاشة كان العاهل المغربي محمد السادس قد أعطى انطلاقة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في خطاب 18 ماي 2005 والذي جاء فيه "أن المبادرة التي نعطي انطلاقتها اليوم تستند على المعطيات الموضوعية للإشكالية الاجتماعية في المغرب، تلكم المعطيات التي تتجلى في كون فئات ومناطق عريضة تعيش ظروفا صعبة بل وتعاني من حالات فقر وتهميش، تتنافى مع ما نريده من كرامة موفرة لمواطنينا، إن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ليست مشروعا مرحليا، ولا برنامجا ظرفيا عابرا، وإنما هي ورش مفتوح باستمرار... فإن المبادرة التي نطلقها اليوم، ينبغي أن ترتكز على المواطنة الفاعلة والصادقة، وأن تعتمد سياسة خلاقة تجمع بين الطموح والواقعية والفعالية".

للمزيد من التوضيح حول هذه المبادرة يراجع:

- أحمد حميوي: واقع وآفاق محاربة الهشاشة بمدينة فاس؛ عرض شاركنا به في الندوة الدولية حول: "المدينة القديمة بفاس، تراث ثقافي من أجل تنمية مستدامة" المنعقدة بمدينة فاس يومي 28 – 29 نونبر 2008 بقصر المؤتمرات المنظمة من طرف شعبة العلوم الاقتصادية التابعة لكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس وجمعية ذكرى 12 قرنا على تأسيس مدينة فاس. (غير منشور)

2086 - عز الدين رماش، ورش الحماية الاجتماعية: معيقات وآفاق، مقال منشور في مجلة قانونية، العدد 16، السنة 2023، ص 120.

وتنص المادة 2 من ظهير شريف رقم 1.21.30 صادر في 9 شعبان 1442 (23مارس 2021) بتنفيذ القانون - الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6975 بتاريخ 22 شعبان 1442 (5 أبريل2021)، ص 2178 على أنه "تشمل الحماية الاجتماعية، في مدلول هذا القانون - الإطار ما يلي:

- الحماية من مخاطر المرض؛
- الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة وتخويل تعويضات جزافية لفائدة الأسر التي لا تشملها هذه الحماية؛
- الحماية من المخاطر المرتبطة بالشيخوخة؛
- الحماية من مخاطر فقدان الشغل."

2087 - حيث يغطي العناية الصحية واستحقاقات الأسرة ويزوّد السكان بالدخل الآمن عند الطوارئ كالمرض، أو البطالة، أو الشيخوخة، أو الإعاقة، أو إصابة العمل، أو الأمومة أو فقدان المعيل.

وهناك أنظمة للدعم الاجتماعي، والنظم الشاملة، والتأمين الاجتماعي، والتزويد الخاص أو العام.

للمزيد تراجع: اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، 1952 (رقم 102).

المصدر: معجم منظمة العمل الدولية؛ منشور على الموقع الإلكتروني:

https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary/%D8%A7%D9%84%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A

2088 - منشور على الموقع الإلكتروني:

https://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html

حيث تنص المادة 22 منه على أنه "لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية."

وأضافت الفقرة الأولى من المادة 25 على أنه "1- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه."

2089 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الحماية الاجتماعية في المغرب واقع الحال، الحصيلة وسبل تعزيز أنظمة الضمان والمساعدة الاجتماعية، السنة 2018، ص 1.

حيث ورد في ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ال منشور على الموقع الإلكتروني:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

الحماية الاجتماعية في أهداف التنمية المستدامة 2015[2090]، وعليه، جاءت جائحة كورونا التي كشفت مكامن الخلال التي يعاني منها المغرب على مستوى الحماية الإجتماعية، وأبرزت محدودية التدخل العمومي في هذا المجال، ومن أجل تدارك الأمر وتخفيف من حدة هذه الجائحة، تم وضع قانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية والذي حدد خارطة الطريق نحو دولة الرعاية وذلك خلال الفترة الفاصلة بين 2020-2025، عبر تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والتعويضات العائلية وتوسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد وتعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل[2091].

بناء على التطور التاريخي _السالف الذكر يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة تتجلى بالأساس في أهتمام مختلف الباحثين والفاعلين بآليات التمويل الحماية الإجتاعية والتي من خلالها يمكن تنزيل ورش تعميم الحماية الإجتماعية لجميع الأفراد، على اعتبار أنها حق ثابت الإنسان قبل ولدته وطيلة حياته وبعد وفاته، الشيء الذي من شأنه أن يعمل على تكريس الدولة إجتماعية، وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة.

وبناء على ما سبق، يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى استطاع المغرب ضمان استدامة المالية للحماية الإجتماعية في ظل التحديات و الإكراهات التي تعتري ورش تعميم الحماية الإجتماعية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ✓ كيف يمكن لآلية قائمة على الاشتراك المساهمة في تمويل ورش تعميم الحماية الإجتماعية؟
- ✓ أي دور لآلية قائمة على التضامن في استدامة التمويل ورش تعميم الحماية الاجتماعية؟
- ✓ أين تتجلى أهم إكراهات تنزيل ورش تعميم الحماية الإجتماعية؟

انطلاقا من أهمية هذا الموضوع والإشكالية المطروحة سوف يتم الاعتماد على المنهج التحليلي، وذلك من خلال الوقوف على النصوص القانونية التي لها علاقة بتمويل الحماية الإجتماعية وإكرهات تنزيلها بالمغرب والعمل على تحليلها.

تأسيسا على كل ما سبق، سوف يتم معالجة الموضوع من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: آليات تمويل ورش الحماية الاجتماعية

المطلب الثاني: إكرهات تنزيل ورش تعميم الحماية الاجتماعية

المطلب الأول: آليات تمويل ورش الحماية الاجتماعية

لقد حددت وزارة المالية أكثر من 51 مليار درهم التكلفة السنوية من أجل استمرارية وورش تعميم الحماية الاجتماعية، وذلك في أفق 2025، هذا الغلاف يتم توزيعه على محاور ومرتكزات هذا الورش الحماية الاجتماعية على الشكل التالي:

- 14 مليار درهم لتعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.
- 20 مليار درهم لتعميم التعويضات العائلية.
- 16 مليار درهم لتوسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد.
- 01 مليار درهم لتعميم التعويض عن فقدان الشغل.[2092]

"أن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،
وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،
وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته..."

2090 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المرجع السابق ، ص 24.

2091 - عبد الرفيع زعنون، شبكات الأمان الاجتماعي بالمغرب في ضوء مشروع تعيم الحماية الأجتماعية، ورقة متابعات ، منتدى البدائل العربي للدراسات(AFA)، متوفر على الموقع الإلكتروني: https://WWW.afalebanon.org، تم الاطلاع بتاريخ 2026/02/24، على الساعة 16:35 بعد الزوال.

2092 - وزارة الاقتصادية والمالية، تنزيل ورش تعميم الحماية الاجتماعية، مجلس النواب، 23 فبراير 2022، ص 4 و 5.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

بالرجوع إلى عرض وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة نجد أنه سوف يتم الحصول 28 مليار درهم،[2093] من الاشتراك بالنسبة للأشخاص الذين تتوفر لديهم القدرة على المساهمة في تمويل التغطية الاجتماعية،[2094] وهذا ما تم التنصيص عليه في المادة 11 من القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، نجدها نصت على آليتين لتمويل وهي آلية قائمة الاشتراك والتي سوف يتم الحديث عنها في (الفقرة الأولى) وأخرى قائمة على التضامن والتي سوف يتم التطرق لها في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : آلية قائمة على الاشتراك

ترتكز الآلية القائمة على الاشتراك، على الأداء المسبق لمبالغ الاشتراك من طرف الأشخاص المؤمنين أوعن طريق الغير لحسابهم الخاص.

ويتم تمويل الحماية الاجتماعية في إطار هذه الآلية عن طريق :

أولا: الاشتراكات المستحقة تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل

بالرجوع إلى مقتضيات المادة 15 من نظام الضمان الإجتماعي،2095 نجد أن المشرع المغربي ألزم جميع المشغلين الذي يستخدمون بالمغرب أشخاصا الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، و في حالة امتناع المشغل عن تسجيل شخص شغله خول هذا الأخير الحق في أن يطلب مباشرة تسجليه وانخراط مشغله،[2096] وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض في أحد قرارتها **" إن الأجير له الصفة والمصلحة في مطالبة المشغل بأداء واجب الاشتراك لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، لأن استفادته من جميع التعويضات التي يصرفها الصندوق، سواء كانت قصيرة أو طويلة الأمد متوقف على أداء واجب الاشتراك، وأن عدم أداء واجب الاشتراك يلحق به ضررا كبيرا في حرمانه من الاستفادة من الخدمات الاجتماعية التي يقدمها الصندوق المذكور".**[2097]

و تقدر واجبات الاشتركات التي يجب دفعها للصندوق الوطني لضمان الاجتماعي على أساس مجموع الأجور التي يتقاضاها الأجراء بما في ذلك التعويضات والمنح والمكافآت وجميع المنافع النقدية الأخرى والمنافع العينية وكذا المبالغ المقبوضة بصفة مباشرة أوبواسطة الغير برسم الحلوان،2098 مع عدم إدراج هذا الحلوان ضمن عناصر أساس احتساب واجبات الاشتراك بالنسبة للمؤسسات الفندقية والإقامات السياحية المصنفة حسب النصوص القانونية والتظيمية الجاري به العمل[2099].

ثانيا: الواجبات التكميلية التي تفرضها الدولة على بعض الفئات المهنية، في إطار نظام المساهمة المهنية الموحدة، قصد أداء الاشتراكات الاجتماعية

2093- عرض وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، تقديم مشروع القانون- الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، السنة 22 فبراير 2021، منشور على الموقع الإلكتروني:
https://www.finances.gov.ma/Publication/cabinet/2021/Projet_Discours_%20MEF_Ch.Repre%CC%81s_Loi%20Cadre%20Protection%20sociale%20V%2015%2003%202021_VD_Pleniere.pdf

2094 - عبد العالي النويري، آليات تنزيل مشروع الحماية الاجتماعية بالمغرب، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية العدد 62 (يناير 2024)، ص351.

للمزيد تراجع:

- خديجة أورحمة وجمال الدين بنعيسى، آليات تنزيل ورش تعميم التغطية الصحية بالمغرب؛ مقال بمجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية العدد 8 (يونيو 2024) ص 270 وما بعدها، منشور على الموقع الإلكتروني:
https://revues.imist.ma/index.php/ibnkhaldoun/article/view/57584/29544

2095 - ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي منشور في الجريدة الرسمية عدد 3121 بتاريخ 13 رجب 1392 (23 غشت 1972)، ص 2178.

2096 - الفصل 15 نظام الضمان الاجتماعي .

2097 - قرار محكمة النقض رقم 476 الصادر بتاريخ 05 أبريل 2022 في الملف الاجتماعي رقم 2021/1/5/1724، (قرار منشور).

2098 - الذي نظمه القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل في الفصول من 376 إلى 381 منها.

2099 - الفصل 19 من نظام الضمان الاجتماعي .

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

كما هو معلوم إن إحداث المساهمة المهنية الموحدة إحدى التوصيات المنبثقة عن المناظرة الوطنية الثالثة للجبايات المنعقدة سنة 2019، وعليه، فهذه المساهمة تعمل على إرساء نظام ضريبي خاص بالاشخاص الذاتيين المحدد دخلهم المهني وفق نظام الربح الجزافي، والمساهمة المهنية موحدة شاملة تضم من جهة الضرائب والرسوم الخاصة بالنشاط المهني (الضريبة على الدخل والرسم المهني والرسم على الخدمات الجماعية)، [2100] وكذا واجبات تكميلية مرصدة للخدمات الاجتماعية لفائدتهم تشمل في مرحلة أولى التأمين الإجباري عن المرض[2101].

وتتضمن المساهمة المهنية الموحدة شقين:

1- **الضريبة المطابقة للدخل المهني**: من أجل تحديد الشق الأول من المساهمة المهنية الموحدة والمتعلقة بالدخل المهني، يتم تطبيق سعر 10بالمئة الإبراني على الأساس الخاضع للضريبة المحددة .

2- **الواجب التكملي**: انطلاقا من مبلغ الشق الأول من المساهمة المهنية الموحدة يتم على أساس الجدول بعده تحديد الواجب التكميلي المقابل له والمتعين أداؤه برسم الشق الثاني من المساهمة والمتعلق بالتغطية الصحية، وكما يلي[2102]:

شريحة الواجبات السنوية (بالدرهم)	مبلغ الواجبات التكميلية ربع السنوية (بالدرهم)	مبلغ الواجبات التكميلية السنوية (بالدرهم)
أقل من 500	300	1.200
من 500 إلى 1.000	390	1.560
من 1.001 إلى 2.500	570	2.280
من 2.501 إلى 5.000	720	2.880
من 5.001 إلى 10.000	1.050	4.200
من 10.001 إلى 25.000	1.500	6.000
من 25.001 إلى 50.000	2.250	9.000
ما فوق 50.000	3.600	14.400

الفقرة الثانية: آلية قائمة على التضامن

آلية قائمة على التضامن لفائدة الأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك[2103]، وقد تم تخصيص لها 23 مليار درهم، بالنسبة للأشخاص الذين لا تتوفر لديهم القدرة على المساهمة في التمويل.

2100- المادة 12 من القانون 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.
2101- وزارة الاقتصاد والمالية، دليل عملي خاص بتطبيق نظام المساهمة المهنية الموحدة، المديرية العامة للضرائب، ص 2.
2102- وزارة الاقتصاد والمالية، دليل عملي خاص بتطبيق نظام المساهمة المهنية الموحدة، المديرية العامة للضرائب، ص3 و4.
2103- المادة 11 من القانون 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

وتجدر الإشارة هنا، أن الآلية القائمة على التضامن تخول حق الاستفادة من خدمات الحماية الاجتماعية المتعلقة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض ومن التعويضات المخصصة للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة أومن التعويضات الجزافية، وترتكز هذه الآلية على الأداء المسبق للاشتراكات من طرف الدولة لفائدة الأشخاص المعنيين، وذلك من خلال الموارد التالية:

ومن ثم، ويظهر هذا التضامن من خلال مساهمة كل عضو أو فرد من أفراد المجتمع من أجل تغطية المخاطر التي تصيب الفرد أو الجماعة داخل المجتمع دون ربط استفادتهم بمقدار مساهمتهم في التمويل بل تربط بالمقدار اللازم الذي تطلبه الحاجة الناشئة عن تحقق خطر، بمعنى التغييب الكلي لآلية التمييز بين الخطر والإمكانية المالية [2104].

والجدير بالذكرهنا، أن هذه الآلية التمويلية الثانية ترتكز على الأداء المسبق للاشتراكات من طرف الدولة لفائدة الأشخاص المعنيين،وذلك من خلال الموارد التالية: المخصصات المالية من ميزانية الدولة والعائدات الضريبية المخصصة لتمويل الحماية الاجتماعية والموارد المتأتية من إصلاح نظام المقاصة والهبات والوصا وجميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة [2105].

أولا: المخصصات المالية من ميز انية الدولة

كما هو معلوم، أن الدولة تلتزم في إطار تمويل الحماية الإجتماعية وفي إطار مبدأ التضامن تخصيص جزء من الميزانية العامة، بحيث أصبح تمويل هذا المشروع أولوية وطنية كما أكده نص قانون الإطار، لتنزيله وتفعليه على أرض الواقع، ونقصد هنا بالدولة كل مكوناتها من جماعات ترابية ومؤسسات عمومية، حيث إن الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية ستخصص جزء من ميزانياتها لدعم هذا المشروع الوطني وذلك بمنطوق الفصل 31 من دستور 2011، وتجدر الإشارة هنا، أن أداء الجماعات الترابية واجب الاشتراك من نظام المساعدة الطبية، والمشار إليهم في المادة 116 من القانون 65.00، وطبقا لمقتضيات المادة 2 من المرسوم 2.08.117 كما تم تتميمه وتعديله[2106].

ثانيا: العائدات الضريبية لتمويل الحماية الاجتماعية

بالرجوع إلى مقتضيات المادة 3 من القانون الإطار 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي نصت على " تسهر الدولة في المجال الجبائي على تحقيق الأهداف الأساسية التالية: تعزيز مساهمة جبايات الدولة والجماعات الترابية في تمويل سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية..."

وتجدر الإشارة هنا، إن قانون المالية لسنة 2021 أقر ضريبة تضامنية هي المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والأجور سواء على الشركات أو الأشخاص الذاتيين إذ جاءت لتجاوز تداعيات الأزمة الصحية لكوفيد 19 والتي كشفت عن مكامن خلال المنظومة الصحية بالمغرب[2107].

ثالثا:الموارد المتأتية من إصلاح صندوق المقاصة

صندوق المقاصة مؤسسة عمومية تأسست سنة 1941 من أجل دعم المواد الأساسية (السكر والقمح والغاز..).بحيث تمنح الدولة لصندوق المقاصة الموارد الضروية لتمكنيه من دعم الموارد الأساسية التي تستفيد من الدعم[2108]، بمعنى مساعدة الفئات المعوزة والهشة على اقتنائها بأثمان مناسبة، وحيث إن الهدف الأصلي للمقاصة مرتبط بالمنتجات الأكثر استهلاكا، وحاولة إيصالها

2104- أويس الغزاوي، تحديات تمويل ورش الحماية الاجتماعية، مقال منشور في مجلة قانونك، العدد 21، الموسم 5، 1446/1445 (يوليوز – شتنبر) السنة 2024، ص 148، منشزر على الموقع الإلكتروني:
https://www.9anonak.com/2025/02/Revue.9anonak.N-21.cinquieme-annee-1445-1446.Juillet-Septembre.2024-Art-10.html#google_vignette

2105- المادة 13 من القانون 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية .

2106- أويس الغزاوي، مقتضيات ورش الحماية الاجتماعية بالمغرب، مقال منشور في مجلة القانون و الأعمال الدولية، العدد(دون ذكر)، 22 يوليو 2024، متوفر على الموقع الإلكتروني: https:www.droitentreprise.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 15/01/2026، على الساعة 1:00 ليلا.

2107- عبد العالي النويري، آليات تنزيل مشروع الحماية الاجتماعية بالمغرب،المرجع السابق، ص 354 و355.

2108- عبد العالي النويري، آليات تنزيل مشروع الحماية الاجتماعية بالمغرب، المرجع السابق ، ص 354.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

لكل فئات الشعب، فإنه لا يمكن التخلي عنها، وهي تصنف ضمن السلع الأولية[2109]. غير أن هذا الصندوق أصبح يواجه في السنوات الأخيرة عجزا كبيرا من جراء الارتفاع المتواصل والمهول لكلفة هذا الدعم[2110]،

وتجدر الإشارة هنا، أنه تم رفع الدعم عن أسعار المحروقات في سنة 2015، انخفظت نفقات المقاصة بشكل مهم حيث أصبحت تتراوح بين 13.5 و17.1 مليار درهم خلال الخمس سنوات الأخيرة، بينما كانت تتراوح بين 29و56 مليار درهم في الفترة الممتدة بين سنتي 2009 و2014، وقد مكن هذا الإجراء من تخفيف عبء المالية العمومية من نفقة اجتماعية غير فعالة، وبالتالي توفير الإمكانيات اللازمة لتعزيز سياسة اجتماعية أكثر استهدافا.

ومن ثم، مكن اقتصار نظام المقاصة على غاز البوتان والسكر ودقيق القمح اللين من الحفاظ على أسعار هذه المنتجات في نفس مستوياتها السابقة، وذلك نتجة تغير السعر العالمي لغاز البوتان في السوق الدولية[2111]. لكن السؤال المطروح هنا، ما العلاقة التي تربط صندوق المقاصة بالسجل الاجتماعي الموحد؟

إن المقصود بالسجل الاجتماعي الموحد هو نظام معلوماتي مخصص لتسجيل الأسر الراغبة في الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي، حيث يعتمد على معايير اجتماعية اقتصادية محددة لتحديد أهليتها، من خلال تقييم الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأسرة، يضمن هذا السجل استهداف الفئات الأكثر جاحة، مثل الأسر ذات الدخل المنخفض أو التي تواجه صعوبات اقتصادية واجتماعية، حيث تساهم هذه الآلية في توجيه الدعم إلى الفئات المستحقة بدقة، مع الحد من الظواهر السلبية مثلا التلاعب أو استفادة غير المستحقين، خاصة مع اعتماد عتبة لمؤشر الاستفادة من مجانية التغطية الإجبارية عن المرض، والدعم المباشر[2112]،ومن ثم، السجل الاجتماعي الموحد سوف يمكن من إعادة هيكلة وتنسيق المساعدات الإجتماعية [2113].

وتجدر الإشارة هنا، أن الدولة ستستمر في دعم أسعار غاز البوتان والسكر والدقيق الوطني من القمح اللين، من خلال برمجة غلاف مالي قدره 13.770 مليار درهم برسم مشروع قانون المالية لسنة 2026[2114].

وعليه، فمن بين الملاحظات والمقترحات التي يمكن أن تساهم في تطوير منظومة الحماية الإجتماعية، نجد ما يلي:

- تعقد مسطرة التجسيل في السجل الاجتماعي الموحد، حيث تم ربطها بضرورة التسجيل في السجل الوطني للسكان، وهذا الأخير يعد بمثابة إحصاء وطني للسكان. فكان يمكن فصل العمليتين عوض دمجهما[2115]؛
- أعتماد معايير غير دقيق وغير معبرة ومتجاوزة لتحديد الوضع الاجتماعي للأسر، كالتوفر على اللاقط الهوائي أو عدد الهواتف في المنزل أو التوفر على رشاش الحمام،...، فإمتلاك هذه الأشياء في المنزل لا يعكس الوضع الاجتماعي للأسرة ولا سيما وأن مثل هذه الممتلكات أصبحت متاحة للجميع ولم تعد معيارا للرقي الاجتماعي[2116].

رابعا: جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة

إن الحكومة لها الحق في إصدار نصوص تشريعية أو تنظيمية تهدف إلى توفير موارد لدعم وتفعيل مشروع الحماية الاجتماعية، وعلى سبيل المثال نجد رسم التضامن ضد الوقائع الكارثية والذي صادقت الحكومة على مرسومه رقم 2.19.244، وهو رسم لفائدة

2109- زهير لخيار، صندوق المقاصة: مبررات الإلغاء، وضرورات الإبقاء، خطوات للالتقاء، مقال منشور في المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد2، السنة 2017، ص 12و13.

2110- عبد العالي النويري، آليات تنزيل مشروع الحماية الاجتماعية بالمغرب، م.س، ص354.

2111- تقرير حول المقاصة، مشروع قانون المالية لسنة 2020، وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الادارة ، ص1.

2112- مركز الاستشراف الاقتصادي والاجتماعي، ورش الحماية الاجتماعية في المغرب بين الطموح و الإكراهات، ص7.

2113- تقرير حول المقاصة، مشروع قانون المالية لسنة 2020، وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الادارة ، ص 1.

2114- تقرير حول المقاصة، مشروع قانون المالية لسنة 2026، وزارة الاقتصاد والمالية، ص3.

2115- عبد الحفيظ ماموح، السياسة الجديدة للمغرب في مجال الحماية الاجتماعية: مقاربة حقوقية، ورقة سياسات، المنظمة العربية للقانون الدستوري الدورة السابعة، السنة 2022، ص 12.

2116- عبد الحفيظ ماموح، السياسة الجديدة للمغرب في مجال الحماية الاجتماعية: مقاربة حقوقية، ورقة سياسات ،المنظمة العربية للقانون الدستوري الدورة السابعة المرجع السابق، ص12.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

الوقائع الكارثية الصادر في غشت 2016، وتحدد نسبة هذا الرسم شبه الضريبي في1بالمائة من الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المؤداة برسم عقود التأمين ويتم استخلاصه خلال إبرام أو تجديد عقود التأمين[2117].

كما أن هناك مواد أخرى تلجأ إليها الدولة من أجل تمويل الحماية الاجتماعية وهذا ما قد أعلنت الحكومة في سنة 2023 عن قبول البنك الدولي بمنح المغرب قرضا بقيمة 500 مليون دولار لدعم الإصلاحات المرتبطة بتوسيع نظام الحماية الاجتماعية،[2118] رغم أن المادة 11 من القانون الإطار 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية ينص تنص على آليتين لتمويل تعميم الحماية الاجتماعية تهم التضامن والاشتراك[2119]، وعليه يمكن الدولة أن تلجأ إلى مأسسة صندوق الزكاة بالمغرب كبديل عن الاقتراض من خارج الخارج ومن ثم، يمكن القول بأن صندوق الزكاة يمكن أن يساهم في تمويل ورش تعميم الحماية الاجتماعية.[2120]

2117- عبد العالي النويري، آليات تنزيل مشروع الحماية الاجتماعية بالمغرب ، المرجع السابق، ص455.

2118 - حيث وافق البنك الدولي على قرض جديد بقيمة 500 مليون دولار للمغرب يهدف بالأساس إلى تحسين حماية الفئات السكانية الأكثر ضعفا من المخاطر الصحية والمناخية، وتوسيع نطاق نظام الحماية الاجتماعية، وأوضح بيان للمؤسسة المالية الدولية، يوم الأربعاء 20 دجنبر 2023، أن هذا التمويل هو الثاني في سلسلة من ثلاث عمليات تساند برنامج الإصلاح الحكومي.

وأبرز البيان أن برنامج "تدعيم رأس المال البشري من أجل تمويل سياسات التنمية في المغرب والقدرة على الصمود"، يستهدف، في المقام الأول، الفئات الضعيفة من السكان، الأكثر تضررا من الصدمات التي شهدها المغرب منذ جائحة كورونا، بما في ذلك الجفاف والمخاطر الأخرى المتعلقة بالمناخ، والصراعات الدولية، والتضخم، ومؤخرا زلزال الحوز.

وفي هذا الصدد، قال المدير الإقليمي لدائرة المغرب العربي ومالطا بالبنك الدولي، جيسكو هنتشل، إن "المغرب، مثله مثل العديد من البلدان الأخرى، ما زال يواجه سلسلة من الصدمات، والفئات السكانية الأكثر ضعفا هي الأكثر تضررا."

"ويبدي المغاربة قدرة كبيرة على الصمود" ، يضيف هنتشل، "لكن، ولدعمهم في هذا المسعى، ستواصل الحكومة توسيع نطاق تغطية التأمين الصحي، والتشجيع على زيادة إمكانية الحصول على الرعاية الصحية بأسعار معقولة في جميع أنحاء البلاد، وتدعيم الحكامة في قطاع الرعاية الصحية، ومساندة تنفيذ برنامج المزايا الاجتماعية المباشرة، وتحسين الحماية من المخاطر المناخية."

وحسب المؤسسة المالية، فإن الحكومة قد أحرزت تقدما كبيرا في تنفيذ الإصلاحات خلال العام الماضي، مشيرة، في هذا الصدد، إلى زيادة عدد الأشخاص المؤهلين للحصول على التأمين الصحي الإجباري بأكثر من الضعف، من 10 ملايين (يستفيدون من نظام المساعدة الطبية "راميد") إلى 22 مليون (المؤهلين للحصول على"أمو-تضامن" وعلى "التأمين الإجباري عن المرض لفائدة العمال غير الأجراء").

علاوة على ذلك، يضيف البنك الدولي، تم إصلاح الإطار القانوني لقطاع الصحة، مما مكن من إصلاح النظام الصحي الوطني، مبرزا أن الجولة الثانية من التمويل ستساعد على تطويع الخدمات الصحية لتحسين الاستجابة للمخاطر الصحية.

وأشار البيان إلى أن هذا التمويل الجديد يدعم أيضا الإصلاحات الرامية إلى إنشاء وتنفيذ برنامج المزايا الاجتماعية المباشرة، الذي أعلن عنه صاحب الجلالة الملك محمد السادس في أكتوبر 2023، وهو خطوة بالغة الأهمية في تنسيق وتوسيع نظام الحماية الاجتماعية.

كما سيتيح هذا التمويل، وفقا للمصدر ذاته، مواصلة تقديم الدعم للحكومة، في تدعيم الإطار المؤسساتي والتنسيقي لإدارة المخاطر المرتبطة بالكوارث والمناخ، وتطوير خطط التأمين وآليات التضامن الأخرى، لحماية الفلاحين المعرضين للخطر من الجفاف وغيره من الظواهر المناخية الشديدة.

وخلص بيان المؤسسة المالية الدولية، ومقرها في واشنطن، إلى أن البنك الدولي سيواصل دعم العناصر الرئيسية للحماية الاجتماعية، والإصلاحات الصحية، في المرحلة المقبلة من التنفيذ، التي ستشمل تطورا تدريجيا نحو التغطية الشاملة للتأمين الصحي والمزايا الاجتماعية المباشرة، فضلا عن توسيع أنظمة المعاشات التقاعدية للحد من الفقر بين كبار السن.

يراجع:

- هسبريس – و.م.ع، البنك الدولي يقرض المغرب 500 مليون دولار؛ مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

https://www.hespress.com/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%83-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-%D9%8A%D9%82%D8%B1%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-500-%D9%85%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%86-%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A7%D8%B1-1284585.html

تاريخ النشر يوم الأربعاء 20 دجنبر 2023 على الساعة 18:18 بعد الزوال

2119 - عبد الله بووانو، تمويل ورش الحماية الاجتماعية وضمان استدامته المالية، مداخلة بالبرلمان مجلس النواب المجموعة النيابية للعدالة والتنمية، ص1.

2120- ففي أواخر تسعينات القرن 20 الماضي، دعا الملك الراحل الحسن الثاني إلى إحداث صندوق الزكاة كأداة لتوفير الموارد المالية لدعم ميزانية الدولة، لكن فكرة إخراج هذا الصندوق إلى الوجود أُقبرت، واليوم عاد مطلب إحداثه ليطفو على السطح في ظل حاجة الدولة إلى موارد مالية إضافية لتدبير الحالة الاستثنائية التي فرضتها جائحة "كورونا."

ووفق توقعات الخبراء الماليين، فإن صندوق الزكاة يمكن أن يوفّر للدولة 2000 مليار، على الأقل، سنويا، انطلاقا من تجارب الدول التي لها سبق في هذا المجال، حيث تتراوح إيرادات صناديق الزكاة بها بين 1.5 و4 في المئة من الدخل الإجمالي.

ويرى الخبير الاقتصادي المغربي عمر الكتاني أن إيرادات صندوق الزكاة إذا كانت فقط في حدود 2 في المئة من الدخل الإجمالي بالمغرب، فهذا يعني أنه سيوفر لميزانية الدولة أكثر من 2000 مليار في السنة، ما سيمكّن من خلق استثمارات ضخمة في القطاعات الاجتماعية الأساسية، كالتعليم والصحة والنقل والسكن.

ولا يُعرف السبب الحقيقي الذي حال دون تفعيل صندوق الزكاة الذي أحدثه الملك الراحل سنة 1979، وأدرج في وثائق قانون المالية، وتبقى مسألة إخراجه إلى حيز الوجود حاليا مهمة غير يسيرة، لعدة أسباب، في مقدمتها نيْل ثقة المواطنين لمنْح الزكاة لهذا الصندوق، بدل صرفها بشكل شخصي كما يتم الآن.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

في هذا الإطار، قال عمر الكتاني في تصريح لهسبريس: "صندوق الزكاة يحتاج إلى النية الصادقة، لأن كثيرا من المزكّين لا يريدون أن تمرّ زكواتهم إلى مستحقيها عن طريق الدولة، لأنهم يعتقدون أن المعاملات التي تسهر عليها الدولة لا تتمتع بالشفافية المطلوبة."

تجاوز هذا العائق، حسب الكتاني، يقتضي أن تقوم الدولة أولا بالشروع في تنفيذ المشاريع الاستثمارية الاجتماعية التي تريد أن تموّلها من مال صندوق الزكاة، تأكيدا منها على أن هذه المشاريع حقيقية، لإقامة جسر ثقة بين الدولة والمزكّين أولا، ثم تطلب منهم، بعد ذلك، تمويل إنجاز المشاريع التي بدأ العمل في إنجازها.

وأضاف الكتاني أن "الثقة التي كانت لدى المسلمين في بيت مال المسلمين ضعفت الآن، ولا أقول إنها منعدمة، وإخراج صندوق الزكاة إلى الوجود يقتضي تقوية هذه الثقة، وذلك بإحداث مشاريع مهيكلة مسبقا، وإقناع المزكّين بأن هذه المشاريع ستعود بالنفع على المجتمع، وعلى الطبقات الاجتماعية الهشة التي كانت تُصرف لها الزكاة."

الكتاني يرى أن إخراج صندوق الزكاة يقتضي توفر ثلاثة شروط أساسية، هي كسب ثقة المواطنين وتوفر النية الصادقة، وإقامة مشاريع مسبقا قبل مطالبة الناس بتمويلها عبر أموال الزكاة، حتى لا يشعروا بأنهم يؤدون ضريبة جديدة، والشرط الثالث هو ضرورة استقلالية إدارة صندوق الزكاة مع احتفاظ الدولة بدور المراقب.

واعتبر المتحدث ذاته أن "المغاربة يتمتعون بروح التضامن، ولكن لا بد من توفر الثقة والشفافية لإقناعهم بالمساهمة في صندوق الزكاة، لأن المغاربة واعون ويعرفون كيف تدبر الأمور، وبالتالي على المنظومة أن تبرهن وتعطي الدليل القاطع على صدقها."

يراجع:

- هسبريس – محمد الراجي، صندوق الزكاة .. مورد مالي ضخم ينتظر التفعيل منذ أربعين عاما؛ كقال منشور على الموقع الإلكتروني:

https://www.hespress.com/%D8%B5%D9%86%D8%AF%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%83%D8%A7%D8%A9-%D9%85%D9%88%D8%B1%D8%AF-%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A-%D8%B6%D8%AE%D9%85-%D9%8A%D9%86%D8%AA%D8%B8%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%81-556416.html

تاريخ النشر يوم الجمعة 17 أبريل 2020 على الساعة 08:00 صباحا

وقد كلف العاهل المغربي الملك محمد السادس المجلس العلمي الأعلى بإصدار فتوى شاملة تربط أحكام الزكاة بالواقع الاقتصادي وحياة الناس، في خطوة يقول مراقبون إنها تخرج الزكاة من مجرد فرض يتصرف فيه الأفراد في محيط ضيق إلى مقاربة أوسع تحول الفريضة إلى عنصر فاعل في حياة الناس وتحسين مستوى عيشهم.

ومع توالي مطالب إحداث صندوق الزكاة بالمغرب، أكد بلاغ المجلس العلمي الأعلى أن "المقصد الأسمى من إصدار هذه الفتوى يتجلى مقصداً علمياً تبليغياً محضاً،" وتأتي في سياق "الإجابة عن الأسئلة الكثيرة التي يرفعها الناس في هذا الموضوع، ولاسيما ما يتعلق بالزكاة على الأموال المكتسبة من الأنشطة المستجدة في الحياة الاقتصادية الحديثة كالأجور والخدمات ومختلف الاستثمارات والمعاملات، وذلك بخصوص النصاب والمقادير وأوقات الإخراج".

وأكدت دراسة حديثة نشرت ضمن المجلة الدولية للتمويل الإسلامي، أجراها أربعة باحثين، بينهم مغربي، استندت إلى استقصاء رأي أكثر من 300 شخص وإلى دراسات سلوكية، ضرورة بناء الثقة بين المواطنين والمؤسسات الحكومية لتأسيس صندوق الزكاة في المغرب، لاسيما وأن المغاربة يفضلونه حسب دراسات سابقة.

وأفادت الدراسة أن 21 في المئة من المستجوبين لا يعرفون الفرق بين زكاة الفطر وزكاة المال، إضافة إلى أن 23.2 في المئة ادعوا أن الزكاة يجب أن تُدفع أكثر من مرة في السنة، حيث رجحت الدراسة أنهم ربما أخذوا زكاة الفطر بعين الاعتبار.

واعتبر 67.3 في المئة من المؤمنين بالزكاة أن الفقراء والمحتاجين وحدهم المؤهلون لتلقي الزكاة، فيما وافق 88.3 في المئة من المستجوبين على أنه يجوز التبرع بالزكاة للمؤسسات الخيرية، وفق الدراسة.

وستشتغل على هذه الفتوى الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء ومن قد تستعين بهم من الخبراء في هذا الموضوع، "في حدود شهر"، كما أن المجلس سيفتح إثر ذلك موقعاً على الإنترنت خاصاً بشؤون أحكام الزكاة، يُسجّل فيه الناس أسئلتهم ويتوصلون عبره بالجواب.

ويرى خبراء في السياسات العمومية أن هذا التوجيه الملكي يحيل إلى ضرورة إدماج ركن الزكاة في السياسات العمومية وتنزيلها وفق مخططات إستراتيجية، مذكرا بما تم تقديمه من مقترحات في هذا الشأن، وتهم تشكيل مجلس إدارة الزكاة ومجلس للمزكين الكبار ومجلس مستحقي الزكاة ولجنة الاستشارات في المجال.

يراجع:

- محمد ماموني العلوي، العاهل المغربي يوجه بإصدار فتوى شاملة تربط الزكاة بحياة الناس؛ مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

https://alarab.co.uk/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%87%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D9%8A%D9%88%D8%AC%D9%87-%D8%A8%D8%A5%D8%B5%D8%AF%D8%A7%D8%B1-%D9%81%D8%AA%D9%88%D9%89-%D8%B4%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%A9-%D8%AA%D8%B1%D8%A8%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%83%D8%A7%D8%A9-%D8%A8%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%B3

تاريخ النشر يوم الخميس 2025/09/11

ورأى أحمد البوكيلي، أستاذ باحث في الفكر الإسلامي بجامعة محمد الخامس بالرباط، أن "الأمر الملكي السامي للمجلس العلمي الأعلى بإصدار فتوى شاملة حول الزكاة ينبع بالدرجة الأولى من موقعه كأمير للمؤمنين، باعتبار هذه المؤسسة مسؤولة رسمياً عن الأمن الروحي للمغاربة"، مؤطراً ذلك في سياق "نشر الثقافة الدينية وتعزيز الوعي الشرعي لدى المجتمع المغربي، خصوصاً فيما يتعلق بالزكاة، التي تتسم تفاصيلها أحياناً بتباين بين المذاهب، مما يستدعي توضيح أحكامها بشكل جامع ودقيق."

فبحسبه "لا يقتصر ذلك على البعد الديني فقط، بل يشمل البعد الاجتماعي والتنموي، من خلال نشر الثقافة الدينية وتعزيز التضامن الاقتصادي، بما يسهم في إدخال الفرح والطمأنينة على الفئات المستحقة، ويجسد رؤية ملكية مؤسساتية جديدة للزكاة ترتقي بها إلى مستوى مسؤولية وطنية ومجتمعية شاملة."

وشدد الأستاذ الباحث في الشؤون الإسلامية على فكرة أن "إمارة المؤمنين هي المؤسسة المركزية التي ترعى هذا التوجه الديني والاجتماعي، حيث تعكس النظرة الملكية لموقع الزكاة في التنمية المجتمعية جزءاً من الحكمة الملكية في المغرب."

وتابع: "المدرسة المغربية في التدين تتسم بنهج شمولي يربط بين البعد الروحي والديني، والبعد الاجتماعي والتنموي، دون فصلٍ بينها؛ ما يعكس خصوصية وثراء التجربة المغربية التاريخية."

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1er
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

المطلب الثاني: إكراهات تنزيل ورش تعميم الحماية الاجتماعية بالمغرب

على الرغم من الإرادة السياسية-الاجتماعية الواضحة التي عبّر عنها المشرّع المغربي من خلال إقرارهِ القانون الإطار رقم 09.21، والرامية بالأساس إلى إرساء حماية اجتماعية شاملة تستوعب مختلف فئات المجتمع، وتكريس مبادئ العدالة الاجتماعية، إلى جانب تعزيز البناء التشريعي المنظم لمنظومات الحماية الاجتماعية؛ فإن تفعيل هذا الورش الاستراتيجي على المستوى العملي واجه جملة من الإكراهات البنيوية والتحديات التطبيقية التي حدّت من وتيرة تنزيله ونجاعته.

وتتبدّى هذه الإكراهات، من جهة أولى، في الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها القطاعات الأربعة المشمولة بالإصلاح، وما تفرضه من ضرورة إخضاعها لمراجعات عميقة وشاملة تضمن انسجامها مع التحول المنشود الذي يستهدفه القانون المذكور (الفقرة الأولى). ومن جهة ثانية، تبرز إشكالية التمويل باعتبارها من أبرز التحديات الجوهرية التي تطرح رهانات حقيقية على مستوى استدامة هذا المشروع وفعاليته، وذلك في ظل محدودية الموارد المالية المتاحة وضعف آليات تعبئتها وتوسيع وعائها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التحديات المرتبطة ببرامج الحماية الاجتماعية

يُلاحظ أنّ تنزيل الورش الاجتماعي الذي أطلقه المشرّع المغربي لم يتم في سياق خالٍ من الإكراهات، بل سرعان ما واجه تعقيدات الواقع البنيوي الذي يطبع القطاعات المشمولة بالإصلاح، الأمر الذي انعكس سلبًا على فعالية التدابير التشريعية المعتمدة وحدَّ من قدرتها على تحقيق الغايات المنشودة في مجال تكريس العدالة الاجتماعية. وتتجلى مظاهر هذه الصعوبات بصفة خاصة في نطاق التأمين الإجباري الأساسي عن المرض،2121 حيث لا تزال المنظومة تعاني من اختلالات هيكلية ووظيفية تحول دون بلوغها مستوى الشمول والنجاعة المطلوبين (أولًا). كما تمتد هذه الإكراهات لتشمل التحديات المرتبطة بتعميم الاستفادة من نظام التعويض عن فقدان الشغل، فضلًا عن الإشكالات التي تثيرها مساعي إصلاح منظومة التقاعد، لاسيما ما يتصل بضمان توازنها المالي واستدامتها الاجتماعية على المدى المتوسط والبعيد (ثانيًا).

وختم بقوله: "تاريخ المغرب حافل بالمؤسسات التي جمعت بين الدين والخدمة المجتمعية، مثل الوقف، الذي رغم طابعه الديني، أصبح مؤسسة اجتماعية واقتصادية تسهم في التنمية الوطنية وتدعيم التضامن بين أفراد المجتمع، وهو النموذج الذي يُستكمل اليوم من خلال تنظيم الزكاة في إطار مؤسسي جديد يُعزز التكافل ويحقق الفائدة العامة."

يراجع:

- هسبريس – يوسف يعكوبي، الفتوى الشاملة حول أحكام الزكاة تمهّد لوعي ديني واقتصادي جديد بالمغرب؛ مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

https://www.hespress.com/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D9%88%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%A9-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%83%D8%A7%D8%A9-%D8%AA%D9%85%D9%87%D9%91%D8%AF-1619981.html

تاريخ النشر يوم الأحد 7 شتنبر 2025 على الساعة 09:00 صباحا

2121 - حيث يتعلق الأمر بكل من:

- القانون رقم 60.22 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور المنشور في الجريدة الرسمية عدد 7204 بتاريخ 26 ذو القعدة 1444 (15 يونيو2023)، ص 5156، كما تم تعديله بظهير شريف رقم 1.24.34 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) بتنفيذ القانون رقم 21.24 بسن أحكام خاصة تتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور؛ المنشور في الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024)، ص 5364.

- القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.15 صادر في 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) كما تم تعديله بظهير شريف رقم 1.24.13 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) بتنفيذ القانون رقم 46.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 7278 الصادر بتاريخ 19 شعبان 1445 الموافق ل 29 فبراير 2024 الصفحة 1423 والقانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي من المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.79 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 11 ذو الحجة 1442 (22 يوليو 2021)، ص 5678.

- ظهير شريف رقم 1.15.105 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6384 بتاريخ 20 شوال 1436 (6 أغسطس 2015)؛ ص 6902، كما تم تعديله بمرسوم بقانون رقم 2.18.781 صادر في 30 محرم 1440 (10 أكتوبر 2018) بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ فاتح صفر 1440 (11 اكتوبر 2018)؛ ص 8530.

- ظهير شريف رقم 1.02.296 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 65.00 يتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، المنشور في لجريدة الرسمية عدد 5058 بتاريخ 16 رمضان 1423 (21 نوفمبر 2002)، ص 3449 كما تم تعديله بمجموعة من القوانين.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

أولا- على مستوى التأمين الإجباري الأساسي عن المرض

يشكّل تنزيل ورش الحماية الاجتماعية إحدى المحطات المفصلية في مسار تجسيد الاختيارات الاجتماعية الكبرى للدولة، ولاسيما ما يتصل بتعميم الحماية الاجتماعية لفائدة مختلف فئات المجتمع المغربي. كما يُعد هذا الورش رافعة استراتيجية لإدماج القطاع غير المهيكل ضمن الدورة الاقتصادية الرسمية، بما يفضي إلى توسيع قاعدة المستفيدين من أنظمة الحماية، وتعزيز صون الحقوق الاجتماعية للطبقة العاملة، فضلاً عن كونه منعطفًا حاسمًا نحو ترسيخ مبادئ العدالة الاجتماعية والمجالية وتحقيق تنمية متوازنة ومستدامة[2122].

غير أنّ الأهمية الاستراتيجية لهذا المشروع لا تحجب حجم الإكراهات التي تعترض تنزيله الأمثل، خصوصًا في شقه المتعلق بتعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض. ويُعزى ذلك أساسًا إلى محدودية الموارد البشرية الصحية، وضعف البنيات التحتية، ونقص التجهيزات اللوجيستيكية الضرورية، وهو ما ينعكس في استمرار صعوبات الولوج إلى خدمات استشفائية وعلاجية تستجيب لمتطلبات الجودة والكرامة الإنسانية. وتزداد حدة هذه الإكراهات في المجالات القروية وشبه الحضرية، حيث يضطر المرضى إلى قطع مسافات طويلة للوصول إلى المرافق الصحية الإقليمية، في ظل غياب منشآت استشفائية محلية ونقص حاد في الأطر الطبية وشبه الطبية، الأمر الذي يُضعف الأثر الاجتماعي الفعلي لمنظومة الحماية الاجتماعية على الفئات المستهدفة.

كما تكشف التقارير التشخيصية والدراسات القطاعية عن وجود تداخل وظيفي محتمل بين عدد من البرامج الاجتماعية، ولاسيما برنامج "تيسير" لمحاربة الهدر المدرسي ومقتضيات القانون الإطار رقم 21-09 المتعلقة بالتعويضات العائلية التي تشمل مخاطر الهدر المدرسي. ويعيد هذا الوضع طرح إشكالية الحكامة في تدبير السياسات الاجتماعية، خاصة في ظل التشتت المؤسسي وتعدد المتدخلين وضعف التنسيق بينهم، بما يؤدي إلى تكرار التدخلات وتداخل الاختصاصات. ويزداد هذا الإشكال تعقيدًا بالنظر إلى تأكيد القانون الإطار على مبدأ التعميم "دون الإخلال بالبرامج القائمة"، الأمر الذي يقتضي إعادة هيكلة شاملة لمنظومة الدعم الاجتماعي بما يضمن التكامل والانسجام والنجاعة[2123].

واستنادًا إلى المقتضيات القانونية المؤطرة لمنظومة الحماية الاجتماعية، فإن تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض يرتب مسؤولية جسيمة على الجهات المكلفة بتدبير هذا الورش الوطني، تتمثل في ضمان توفير تغطية صحية شاملة تتوافر فيها الشروط البشرية والطبية واللوجيستيكية الضرورية، إلى جانب بنية تحتية قادرة على استيعاب الطلب المتزايد على الخدمات الصحية. غير أنّ بلوغ هذا الهدف الطموح يظل رهينًا بتعبئة شاملة وانخراط فعلي لمختلف الفاعلين والمتدخلين، في ظل استمرار عدد من الإشكالات البنيوية التي لم يُحسم فيها بعد.

ومن أبرز هذه الإكراهات غياب منظومة رقمية مندمجة خاصة بإدماج الفئات المستهدفة ضمن نظام التأمين الصحي، بما يسمح بتسريع وتيرة التعميم وتخفيف الضغط على الوكالات والمصالح التابعة لـ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكذا على المؤسسات الصحية العمومية. إذ إن ضعف الأنظمة المعلوماتية بالمستشفيات والمراكز الصحية يحول دون تتبع المسارات العلاجية للمؤمنين بكفاءة، ويُضعف إمكانيات التخطيط وضبط الموارد الصحية.

ويزداد الوضع تعقيدًا في ظل الارتفاع المطّرد لتكاليف العلاج، ولاسيما بالنسبة للأمراض المزمنة وطويلة الأمد. فقد أبرزت معطيات الوكالة الوطنية للتأمين الصحي أن نسبة محدودة من المؤمنين لا تتجاوز 3,2% تعاني من مرض مزمن واحد على الأقل، لكنها

2122 -الجريدة الرسمية للبرلمان نشرة مداولات مجلس المستشارين السنة التشريعية 2021/2020 دورة أبريل 2021، عدد 112، بتاريخ 21 9362 يوليوز 10 ذي القعدة 1442 (21 يوليوز 2021) ص 9358، منشورة على الموقع الإلكتروني:
https://chambredesconseillers.ma/docs/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D8%AF%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B3%D9%85%D9%8A%D8%A9/%D8%B9%D8%AF%D8%AF%20112.pdf

2123 -تنص المادة 4 من القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية على أنه " دون الإخلال بالسياسات العمومية الأخرى التي تعتمدها الدولة في مجال الحماية الاجتماعية، يهدف هذا القانون الإطار إلى تعميم الاجتماعية لتشمل الأشخاص الذين لا يتوفرون عليها، وذلك من أجل التقليص من الفقر ومحاربة الهشاشة .....

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

تستحوذ على أكثر من نصف إجمالي الإنفاق الصحي، وهو ما يعكس حجم الضغط المالي والبشري الذي تتحمله المنظومة الصحية، ويكشف في الوقت ذاته عن محدودية التنسيق وضعف الحوار الاجتماعي بين مختلف الفاعلين[2124].

وفي السياق ذاته، أكد التقرير السنوي الصادر عن المجلس الأعلى للحسابات[2125] برسم سنتي 2019-2020 وجود اختلالات بنيوية تؤثر في أداء قطاع الصحة، لاسيما على مستوى ضعف الحكامة وآليات التوجيه والتتبع، ونقص الموارد المالية والبشرية، وعدم ملاءمة البنيات التحتية والتجهيزات الطبية، فضلًا عن قصور النظام المعلوماتي، مما يجعل عمليات التدبير والمراقبة أكثر تعقيدًا وأقل نجاعة. كما بيّن افتحاص المجلس لحكامة المنظومة الصحية أن عددًا من هيئات الحكامة لم يتم إحداثه أصلًا، في حين ظلت هيئات أخرى دون تفعيل فعلي أو بدينامية محدودة، الأمر الذي ينعكس سلبًا على فعالية التخطيط الصحي.

وتأسيسًا على ما سبق، يتضح أن أبرز الإكراهات التي تواجه تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض تتمثل في اختلالات الحكامة والتدبير، ونقص الموارد البشرية واللوجيستيكية، وضعف البنيات التحتية والأنظمة المعلوماتية. ومن ثمّ، فإن نجاح هذا الورش لا يرتبط فقط بتوسيع نطاق التغطية، بل يقتضي كذلك توفير الشروط المؤسساتية والتنظيمية والمالية وفق المعايير الدولية، بما يضمن تنزيلًا سليمًا وفعّالًا ومستدامًا.

كما تجدر الإشارة إلى أن المؤسسات المدبرة، وفي مقدمتها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تواجه بدورها تحديات متزايدة بفعل توسع قاعدة المستفيدين، خاصة فيما يتعلق بجودة الخدمات ومعالجة الطلبات ومراقبتها. وفي هذا الإطار، تندرج المبادرات الرامية إلى رقمنة الخدمات وتعزيز قنوات التواصل عن بعد، والتي تمثل خطوة مهمة نحو تخفيف الضغط على المرافق العمومية وتحسين نجاعة التدبير، وإن كانت تظل بحاجة إلى دعم مؤسساتي وتقني مستمر لضمان فعاليتها على المدى الطويل.

ثانيا -على مستوى التعويض عن فقدان الشغل وصندوق التقاعد

1) الإكراهات المرتبطة بالتعويض عن فقدان الشغل

جاء القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية بمقاربة شمولية تروم تعزيز العدالة الاجتماعية وتحقيق الأمن الاجتماعي للأفراد، وذلك من خلال إرساء منظومة للحماية قادرة على مواجهة المخاطر الاقتصادية، والكوارث الطبيعية، والطوارئ

2124 - فاطمة الزهراء الوضاح، التغطية الصحية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية للأجراء، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، 2022/20221، ص 178/127.

2125 - منشور على الموقع الإلكتروني:

https://www.courdescomptes.ma/ar/publication/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%88%D9%8A-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%84%D9%84%D8%AD%D8%B3%D8%A7%D8%A8%D8%A7 /

المجلس الأعلى للحسابات هو الهيئة العليا المراقبة المالية العمومية بالمملكة، ويضمن الدستور استقلاله.

كما يمارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية. إلى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصاريف. الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون، ويقيم كيفية تدبيرها الشؤونها، ويتخذ عند الاقتضاء، عقوبات عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة..

يتولى المحل كما تناط_بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالممتلكات، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة. بالعمليات الانتخابية (الفصل 147 من الدستور).

وينظمه ظهير شريف رقم 1.02.124 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1423 (15 أغسطس 2002) ص 2294، كما تم تعديله بواسطة القانون رقم 55.16 الصادر بتنفيذه الظهير 1.16.153 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛ المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016) ص 6703؛ والقانون رقم 52.06 الصادر بتنفيذه الظهير 1.07.199 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛ المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5679 بتاريخ 4 ذي القعدة 1429 (3 نونبر 2008) ص 4010؛ وبالمادة 13 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛ المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5591 بتاريخ 20 ذو الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007) ص 4605.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

الصحية. غير أنّ تحقيق هذه الغايات الطموحة لا يتم بمعزل عن تحديات معقدة، سواء على مستوى التمويل أو على صعيد الحكامة والتدبير والبنيات التحتية.

وإذا كان التنزيل الفعلي لبرنامج التغطية الصحية قد اتضح أنه يواجه إكراهات عميقة على مستوى الواقع العملي، فإن تعميم التعويض عن فقدان الشغل وتوسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد يطرح بدوره إشكالات جوهرية ترتبط بالنصوص القانونية المؤطرة.

ففيما يتعلق بالتعويض عن فقدان الشغل، نص القانون الإطار رقم 09.21 على تعميم الاستفادة منه[2126] ليشمل كل الأجراء ذوي الشغل القار، وذلك من خلال تبسيط شروط الاستفادة وتوسيع نطاقها. بيد أن الإشكال الحقيقي لا يكمن في فكرة التعميم ذاتها، بل في مدى قدرة المقتضيات القانونية الحالية على مواكبة هذا التوجه، بالنظر إلى الطبيعة التقييدية للشروط المنصوص عليها في ظهير 27 يوليوز 1972[21271]، وخاصة الفصل 46 منه، والذي يشترط للاستفادة ما يلي:

- أن يكون فقدان الشغل بصفة غير إرادية؛
- توفر فترة تأمين لا تقل عن 780 يوماً خلال السنوات الثلاث السابقة لفقد الشغل، منها 260 يوماً خلال السنة الأخيرة، دون احتساب الأيام المنجزة في إطار التأمين الاختياري؛
- التسجيل لدى الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات كطالب شغل؛
- القدرة البدنية على العمل.

وتُظهر هذه الشروط، من خلال القراءة الأولية، أنها صارمة ولا تراعي واقع سوق الشغل المغربي، وهو ما أكدته التقارير الرسمية،[2128] فقد أورد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أنّ نسبة الملفات المقبولة بين 2015 و2019 لم تتجاوز في المتوسط 47%، بينما لم يستفد في سنة 2019 سوى 46% من أصل 32.564 أجيراً تقدموا بطلب الاستفادة. ويفيد تحليل أسباب الرفض بأن أغلب الحالات ترتبط بعدم استيفاء شرط الحد الأدنى لأيام الاشتراك، فيما رُفض ثلث آخر بسبب نقص الوثائق أو غياب المعطيات المطلوبة، فضلاً عن رفض 8% من الملفات بسبب إيداعها خارج الآجال القانونية.

أما التوزيع حسب القطاعات المهنية، فيُظهر أن عدد الطلبات يفوق بكثير عدد المستفيدين، وهو اتجاه مستمر بين سنتي 2015 و2019، مما يعكس محدودية الأثر الفعلي لهذا النظام على الفئات المعنية.

إضافة إلى ذلك، يبرز إكراه آخر لا يقل أهمية، يتعلق بضعف مبلغ التعويض، الذي بلغ متوسطه في 2019 حوالي 2.485 درهماً فقط، وهو مبلغ لا يمكّن المستفيد من الحفاظ على الحد الأدنى للعيش الكريم، خاصة في ظل موجة الغلاء والتضخم. ويبدو هذا الإشكال أكثر حدّة لدى الأجراء الذين يفوق دخلهم الشهري 6.000 درهم، إذ قد يجدون أنفسهم أمام تعويض يقل عن الحد الأدنى للأجر، مما يفسّر ضعف لجوء الفئات المتوسطة والعليا إلى هذا النظام، حيث لا تتجاوز نسبة المستفيدين ذوي الأجور بين 6.000 و10.000 درهم نسبة 10%، في حين تشكل فئة ذوي الأجور التي تفوق 10.000 درهم حوالي 8% فقط.

2126 - المادة 7 من القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

2127 -ظهير شريف رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 موافق ل 27 يوليوز 1972 يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، المنشور في الجريدة 2178_الرسمية عدد 3121، الصادر بتاريخ 13 رجب 1392 (23 غشت 1972) ص 2178.

2128- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التعويض عن فقدان الشغل: أية بدائل في ضوء مقتضيات القانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية؟، إحالة رقم 2021/32، ص21، منشور على الموقع الإلكتروني :

https://www.cese.ma/ar/docs/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%88%D9%8A%D8%B6-%D8%B9%D9%86-%D9%81%D9%82%D8%AF%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%BA%D9%84-%D8%A3%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D9%84-%D9%81%D9%8A-%D8%B6%D9%88%D8%A1/

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

وانطلاقًا من هذه المعطيات، يتضح أنّ تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل يواجه تحديات قانونية وإجرائية ذات طابع هيكلي، الأمر الذي يقتضي من المشرّع إعادة النظر في الشروط الحالية لجعلها أكثر واقعية وإنصافًا. كما يستحسن الأخذ بالتوصيات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وعلى رأسها:

- تقليص الحد الأدنى لأيام الاشتراك المطلوبة؛
- رفع سقف التعويض إلى خمسة أضعاف الحد الأدنى للأجر بدل أربعة؛
- تبسيط المساطر الإدارية والوثائق المطلوبة؛
- إرساء آليات رقمية لتسهيل الإيداع والتتبع.

وإجمالاً، فإن توسيع الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل لا يمكن أن يتحقق فقط بإعلان مبدأ التعميم، بل يقتضي معالجة الإكراهات البنيوية والقانونية التي أبان عنها التطبيق العملي، وتقوية المقتضيات التشريعية بما يجعل هذا النظام رافعة حقيقية للأمن الاجتماعي ووسيلة فعالة لحماية الشغيلة.

(2) الإكراهات المرتبطة بصندوق التقاعد

يُعدّ توسيع الانخراط في أنظمة التقاعد من الأهداف الأساسية التي يسعى القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية إلى تحقيقها،[2129] وذلك لضمان عيش كريم للأفراد خلال فترة شيخوختهم أو عند فقدان قدرتهم على ممارسة أي عمل.

ويُعتبر التقاعد أو المعاش عبارة عن مبلغ مالي يُصرف للأجير أو الموظف عند انتهاء خدمته بصورة نظامية أو عند إصابته بعجز، ويؤول إلى المستحقين عنه أو إلى ذوي حقوقه بعد الوفاة، مقابل المساهمات التي تُقتطع من أجورهم، بالإضافة إلى مساهمات الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية التي ينتمون إليها.[2130]

وقد شهدت منظومة التقاعد بالمغرب تطورات مهمة منذ الاستقلال إلى اليوم، حيث ظهرت أنظمة جديدة سواء إجبارية أو تكميلية ذات طابع اختياري، في القطاعين العام والخاص، مما أسفر عن منظومة متعددة تتكون من :

أولًا: الأنظمة الإجبارية:

- الصندوق المغربي للتقاعد: يلزم به موظفو الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: يلزم به أجراء القطاع الخاص.
- النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد: يشمل بعض مستخدمي المؤسسات العمومية غير الخاضعين لنظام المعاشات المدنية، إضافة إلى الأعوان المؤقتين والمتعاقدين بالإدارات العمومية.
- بعض الصناديق الداخلية الخاصة: مثل نظام مستخدمي المكتب الوطني للكهرباء والماء، ونظام خاص ببنك المغرب.

ثانيًا: الأنظمة الاختيارية:

2129 - المادة 17 من القانون الإطار رقم 09.21المتعلق بالحماية الاجتماعية.

2130- أحمد محمد قاسمي، تقاعد الموظفين، الواقع والمستجدات، المجموعة الإدارية لموظفي الألفية الثالثة، مطبعة المتقي، المحمدية، الطبعة الأولى، 2003، ص 5.

للمزيد من التوضيح يراجع:

- أحمد حميوي: المركز القانوني للأجير في ظل قانون الخوصصة بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق من كلية الحقوق ظهر المهراز التابعة لجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، السنة الجامعية 2005 – 2006؛ ص 129؛

- الحسين الجباري - إصلاح منظومة التقاعد بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة المولى إسماعيل بمكناس، السنة الجامعية 2024-2025 ص 9 وما بعدها؛

- الحسين الجباري، نظام التقاعد بين الأحير والموظف، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص: القانون والمقاولة، كلية الحقوق، جامعة المولى إسماعيل بمكناس، السنة الجامعية 2013-2014 ص 7 وما بعدها، منشورة على الموقع الإلكتروني:

https://sajplus.com/%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8/mi2062p1.htm

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

- مستخدمو القطاع العام والشبه العمومي: المنخرطون في الأنظمة التكميلية التابعة للصندوق المغربي للتقاعد أو للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.
- مستخدمو القطاع الخاص: المنخرطون في الصندوق المهني المغربي للتقاعد (CIMR) أو في أنظمة التأمين الاختياري التابعة لشركات التأمين[2131].

ومن هذا المنطلق، يتضح أن منظومة التقاعد بالمغرب تتسم بالتعدد والتباين، سواء من حيث البنية التنظيمية للصناديق أو طرق تمويلها أو تدبير احتياطياتها المالية، مما يؤدي إلى تفاوت الحقوق والضمانات المقدمة للمستفيدين بحسب النظام الذي ينتمون إليه. كما أن هشاشة التوازنات المالية لهذه الأنظمة تثير تخوفات بشأن استدامتها ومستقبل آلاف المنخرطين والمستفيدين وأسرهم. وعليه، يمكن القول إن أنظمة التقاعد بالمغرب تواجه إكراهات كبيرة ومتنوعة، سواء على مستوى التمويل والتسيير والتنظيم، أو على مستوى الإطار القانوني الذي ينظم عمل هذه الصناديق. وتشترك هذه الإكراهات بين صناديق موظفي القطاع العام وأخرى خاصة بأجراء القطاع الخاص، ويكتسي تحليل إكراهات نظام التقاعد في القطاع الخاص أهمية خاصة، باعتباره من اختصاص الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المكلف بتنفيذ العديد من أهداف القانون الإطار رقم 09.21، والتي تتطلب معالجة هذه التحديات المتعددة والمتنوعة لضمان فعالية المنظومة واستدامتها.

أ- الإكراهات الديموغرافية

تشير التوقعات المستقبلية المتعلقة بالنمو الديموغرافي إلى أن عدد النشيطين المساهمين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سيستمر في الارتفاع بشكل ملحوظ، ليصل إلى 11,9 مليون فرد بحلول سنة 2060، مقابل 2,5 مليون نهاية سنة 2011، مما سيرفع معدل تغطية الفئة النشيطة من 25% إلى 44%. وفي المقابل، من المتوقع أن يشهد عدد المتقاعدين زيادة كبيرة، لا سيما ابتداءً من سنة 2020، حيث بلغ عدد الإحالات على التقاعد نحو 30.000 إحالة، ومن المتوقع أن يصل هذا العدد إلى 105.000 إحالة بحلول سنة 2060، وهو ما سينتج عنه تراجع ملحوظ في المؤشر الديموغرافي، حيث سينتقل من 9,6 سنة 2011 إلى 39 سنة في أفق 2060[21322].

وفي نفس السياق، أفاد مكتب الخبرة أن النسبة الديموغرافية، أي عدد المساهمين بالنسبة لكل متقاعد، ستنتقل من 8,4 مساهم لكل متقاعد في الوقت الراهن إلى 12,5 مساهم قبل أن تبدأ في الانخفاض تدريجياً لتبلغ 4 مساهمين لكل متقاعد في أفق 2060[21332]. هذا التراجع في عدد المساهمين مقابل كل متقاعد واحد سيؤدي إلى ضغوط مالية كبيرة على الصندوق، ويشكل تهديدًا مباشرًا لاستدامة أنظمة التقاعد، إذ سيزيد من الاختلال بين الموارد المتوفرة والتزامات الصندوق المستقبلية، مما يستدعي وضع استراتيجيات وقائية لضمان توازن التمويل واستدامة حقوق المتقاعدين.

ب- وجود اختلالات وتبذير أموال الصندوق

شهد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلال العقود الثلاثة الماضية أزمة حقيقية في تسييره المالي، أدت إلى اختلالات جسيمة وممارسات غير قانونية بلغت قيمتها نحو 115 مليار درهم، منها 47,7 مليار درهم صُرفت دون وجه حق نتيجة اختلاسات وصفقات

2131-الحسين جباري: نظام التقاعد بين الأحير والموظف، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص: القانون والمقاولة، كلية الحقوق، جامعة المولى إسماعيل بمكناس، السنة الجامعية 2013 م س ص 11- 10

2132 - المجلس الأعلى للحسابات، تقرير حول منظومة التقاعد بالمغرب التشخيص ومقترحات الإصلاح، يوليو 2013، ص 44.

للمزيد من التوضيح يراجع:

- فاطمة الزهراء التيالي، الحماية القانونية للمسنين – دراسة مقارنة، اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس السنة الجامعية 2023-2024.

2133 - محمد بلعيد، التنظيم التشريعي للممارسة النقابية بين الاجراء والموظفين، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس، 2010/2011، ص 308.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

مشبوهة[2134]. كما يواجه الصندوق مشكلات بنيوية في التدبير والتسيير، انعكست على تردي جودة الخدمات المقدمة للمستفيدين.

إضافة إلى ذلك، يعاني الصندوق من سوء استغلال الأموال الاحتياطية، لا سيما المتعلقة بالرصيد الاحتياطي الذي يُلزم الصندوق بتكوينه وإيداعه لدى صندوق الإيداع والتدبير، والذي يُحظر عليه الاقتطاع منه لمواجهة النفقات الجارية. هذا الوضع يؤدي إلى تراكم الأموال بشكل لانهائي لدى الصندوق، دون إمكانية استخدامها لتجاوز الصعوبات المالية أو لإعادة التوازن بين الموارد والنفقات، مما يضعف قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته تجاه المتقاعدين ويزيد من هشاشة استدامة النظام التقاعدي[2135]

ج- شح الموارد المالية

لا يعني هذا أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يفتقر تمامًا إلى الموارد المالية اللازمة لتوفير الحماية الاجتماعية للعمال، إلا أن المورد الأساسي للضمان الاجتماعي بالمغرب يظل الاشتراكات المهنية للمؤمنين، والتي تمثل الجزء الأكبر من تمويل الصندوق. أما الموارد الأخرى المشار إليها في الظهير الشريف، مثل الهبات، الوصايا، أو المساهمات العمومية، فتعتبر بمثابة موارد ثانوية أو افتراضية، لا يمكن الاعتماد عليها بشكل فعّال لضمان استدامة ال

أو مواجهة الاختلالات المالية الطارئة. ومن ثم، فإن الاعتماد الكبير على الاشتراكات المهنية وحدها يضع الصندوق أمام تحديات مستمرة تتعلق بالحفاظ على التوازن بين الموارد والنفقات، خاصة في ظل زيادة عدد المستفيدين وارتفاع تكاليف الاستحقاقات.[2136]

د- عدم المطالبة بالديون في أجلها القانوني

يواجه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إكراهًا آخر يتعلق بعدم المطالبة بالديون في الآجال القانونية، مما يؤدي إلى سقوط حقه في استيفائها بسبب التقادم. ومن خلال مراجعة بعض الأحكام القضائية، يتضح أن مجموعة من ديون الصندوق ضاعت نتيجة هذا التقادم، ومن أبرز الأمثلة على ذلك القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2007/07/17، [2137] حيث كان الصندوق قد طالب بمبلغ قدره 2.912.308,44 درهم، إلا أن المحكمة، بسبب التقادم، حددت الدين في حدود 1.914.718 درهم، ما أدى إلى ضياع ما يقارب مليون درهم عن من خزينة الصندوق. كما فقد الصندوق حقوقه في المطالبة بمجموعة أخرى من الديون التي طالها التقادم، وهو ما أكدت عليه عدة قرارات صادرة عن المحاكم المغربية،[2138] خلافًا لبعض الأنظمة الأخرى التي منحت ديون التأمينات الاجتماعية صفة المال العام، مما يجعلها غير خاضعة لأمد التقادم[2139].

2134 -عبد الله حميدي، إشكالية تمويل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، يوليوز 2012، ص 32.

2135 -عبد الله حميدي : إشكالية تمويل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، م س ص 33-32.

2136- في هذا الإطار ينص الفصل 18 من قانون الضمان الاجتماعي على ما يلي : " تتكون موارد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مما يأتي

- الاشتراكات الواجب أداؤها عملا بظهيرنا الشريف هذا ؛
- الزيادات المفروضة بموجب الفصل 26 من ظهيرنا الشريف هذا في حالة التأخير عن أداء الاشتراكات ؛
- المتحصل من الأموال المقرر توظيفها حسب ما جاء في الفصل 29 بعده؛
- الهبات والوصايا؛
- موارد أخرى مخصصة للصندوق بموجب تشريع خاص."

2137- جاء في حيثيات القرار رقم 1448 في الملف التجاري عدد 2007/144 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، بتاريخ 2007/01/12 ما مفاده أن بيان الوضعية المالية المدلى بها من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحدد مديونيته منذ سنة 1996 إلى سنة 2003 ، وحيث تمسكت المستأنفة شركة لديك بتقادم الدين المتعلق بالمدة من 1969 إلى سنة 1987، وحيث بالفعل فإن هذه المدة تقادمت مما يتعين معه خصم الدين المتعلق بها.

2138- من بين هذه القرارات التي قضت بسقوط الحق في المطالبة بالدين بسبب التقادم نذكر : القرار رقم 1773 في الملف التجاري عدد 2008/1245 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2008/04/11 ، والذي جاء فيه : " أن التصريح المقدم بشأن تصحيح التصريح الأول المدلى به من طرف المدعي من مبلغ 2.851.150.6 درهم إلى 5885.370.42 درهم عن الفترة المذكورة، لا يمكن اعتباره لأنه جاء خارج الأجل القانوني الذي يحتسب من تاريخ فتح أول مسطرة".

2139- من بين هذه الأنظمة نجد القانون السعودي، حيث تنص المادة 19 من اللائحة التنفيذية للتأمينات الاجتماعية السعودية على ما يلي: " لا تسقط الاشتراكات المستحقة للمؤسسة ... بمرور الزمن مهما كانت الأسباب".

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

وينطبق نفس الإشكال على عدم التصريح بالديون لدى السنديك في إطار مساطر معالجة صعوبات المقاولة، حيث إن عدم احترام الآجال القانونية من طرف الصندوق أدى إلى ضياع مبالغ مالية هامة، وهو ما أكده الاجتهاد القضائي المغربي في عدة قرارات متعلقة بهذا الشأن. هذا الوضع يبرز الحاجة الملحة لتقوية آليات التتبع والمراقبة القانونية للمستحقات، لضمان حماية حقوق الصندوق وتعزيز استدامة موارده المالية[2140].

هـ- قصور التنظيم القانوني للتمويل

يكشف الاطلاع على الإطار القانوني المنظم للموارد المالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن وجود ضعف ملموس في تنظيم هذه المصادر وعدم إحاطتها بضمانات فعالة تكفل حمايتها. فعلى الرغم من كون الاشتراكات المهنية تشكل المصدر الرئيسي لتمويل الصندوق، إلا أنها لا تخضع لنظام صارم يُلزم أو يحفز المشغلين على أدائها في وقتها، ويعود السبب في ذلك إلى مرونة مسطرة تحصيل الاشتراكات، إضافة إلى أن المشرع لم يفرض عقوبات جنائية على المشغلين الممتنعين عن الدفع، بل اكتفى بفرض فوائد تأخير ضعيفة لا تتجاوز 3%،[2141] والتي غالبًا ما لا يتم تفعيلها فعليًا. كما أن غياب دور مفتشية الشغل ومفتشية الصندوق في مراقبة وضعية الأجراء تجاه الصندوق أسهم في خلق حافز لدى بعض المشغلين على التماطل والتهاون في التصريح بالأجراء[2142] وأداء الاشتراكات في آجالها.

إضافة إلى ذلك، فإن غياب ضمانات حقيقية لحماية الموارد المالية للصندوق يشكل إشكالاً آخر في هذا الإطار. فبالرغم من أن القانون فرض زيادة تأخير قدرها 3% [2143] على المخالفين لإجراءات التصريح بالاشتراكات، وفرض غرامة مالية قدرها 50 درهم عن كل أجير أو بيان ناقص، بحد أقصى 5.000 درهم، إلا أن هذه الإجراءات لا ترتقي إلى مستوى الردع الكافي، ولا تشمل عقوبات جنائية ضد المخالفين، مما يضعف فاعلية تحصيل الموارد الأساسية للصندوق.

كما أن هناك تضاربًا تشريعيًا بشأن حق الامتياز المخصص لديون الصندوق في إطار مساطر معالجة صعوبات المقاولة، فقد لم يصنف المشرع هذه الديون ضمن الديون الممتازة في مدونة التجارة، بل اعتبرها ديونًا عادية تُستخلص بعد الديون المشمولة بضمانات، رغم نص الفصل 28 من ظهير 1972 على أن هذه الديون لها صفة الامتياز وتستخلص بعد ديون الخزينة. وقد أفضى هذا التضارب إلى اتجاه غالب في القضاء المغربي لتطبيق النص الخاص بمساطر صعوبات المقاولة (المادة 575 من مدونة التجارة) على حساب نص الظهير، وهو ما يتعارض مع الممارسة الفرنسية، التي تعتبر ديون الأجراء وديون الضمان الاجتماعي ديونًا ممتازة تُستخلص بالأولوية على باقي الديون ضمن مساطر معالجة صعوبات المقاولة[2144].

وبناءً على ذلك، يظهر جليًا أن التنظيم القانوني للتمويل يعاني من قصور مزدوج: أولاً على مستوى ضبط تحصيل الموارد، وثانيًا على مستوى حماية هذه الموارد وضمان استدامتها، مما يستدعي إعادة النظر في النصوص التشريعية لضمان فعالية التمويل واستدامة حقوق المستفيدين.

2140- من بين هذه القرارات نجد القرار رقم 1360 في الملف التجاري عدد 2008/5369، صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2008/01/23 ، والذي جاء فيه ... أن جواب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للسنديك على الرسالة التي توصل بها جاءت خارج أجل ثلاثين يوما، مما لا يمكن معه قبولها أو قبول أي منازعة حول اقتراح السنديك في تحديد مبلغ الدين من طرفه بصريح المادة 693 من مدونة التجارة "، حيث كانت ديون الصندوق في حدود 5.860.15274 مليون درهم، وأدى عدم احترام الصندوق للأجل المحدد للجواب على رسالة السنديك لتحديد مبلغ الدين، إلى جعل هذا الأخير يقترح بناء على الوثائق المدلى بها من طرف رئيس المقاولة تحديد مبلغ الدين في حدود 2.271.949.27 مليون درهم وحرمان الصندوق مما مجموعه ثلاثة ملايين درهم.

2141 عبد الله حميدي، إشكالية تمويل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، يوليوز 2012، ص 24.

2142- تعتبر المهام والاختصاصات الكثيرة الملقاة على عاتق مفتش الشغل من أهم اهم الأسباب وراء عدم نجاعة الرقابة على وضعية الاجراء اتجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

2143- حيث إن المجلس الأعلى للحسابات قد وقف على اختلال مفاده أن الصندوق لا يطبق هذه الزيادات ولا الغرامات المتعلقة بالنقص في البيانات والتي حددها المشرع في 50 درهما دون أن تتجاوز 500 درهما، بل الأكثر من ذلك فحتى فوائد التأخير التي تم تفعيلها، فقد عمد الصندوق الى اعفاءالمشغلين منها تحفيزا لهم لدفع الاشتراكات، وذلك وفقا لما جاء به التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات لسنة 2005.

2144- ينص الفصل 28 من ظهير 1972 على ما يلي : ... ويترتب الامتياز العام المخول للصندوق مباشرة بعد الامتياز المخول للخزينة".

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

ي- محدودية التدبير القضائي لفض نزاعات الضمان الاجتماعي

يتضح من الواقع التشريعي المغربي أن المشرع لم يتمكن بعد من تحقيق الأهداف المنشودة في مجال فض نزاعات الضمان الاجتماعي، إذ لم يخصص لهذه المنازعات مسطرة مستقلة، بل أحال في معظمها إلى أحكام المسطرة المدنية وفق الفصل 272 من قانون المسطرة المدنية، على الرغم مما تعرفه هذه الأخيرة من بطء الإجراءات وتعقيداتها الإجرائية، وهو ما يحد من فاعلية إنصاف المستفيدين ويبطئ من قدرة الصندوق على معالجة النزاعات بسرعة وفعالية.[2145]

وفي سياق القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، يتبين أن توسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد يشكل تحديًا جسيمًا، بالنظر إلى الإكراهات العويصة التي يعاني منها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، سواء على المستوى المالي أو التسييري أو القانوني. ومن هذا المنطلق، يبدو أن التركيز على إصلاح أنظمة التقاعد القائمة كان ينبغي أن يحتل الأولوية القصوى للمشرع المغربي، قبل الشروع في دمج ما يقارب خمسة ملايين فرد من الساكنة النشيطة غير المشمولة بأي تغطية تقاعدية حالية. فهذه الإضافة، وإن حملت بعدًا اجتماعيًا طموحًا، تمثل عبئًا إضافيًا على صندوق يعاني أساسًا من اختلالات هيكلية وإكراهات متعددة كما بينت الفقرات السابقة، مما قد يضعف قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته ويهدد استدامة النظام التقاعدي على المدى الطويل.

الفقرة الثانية: التحديات المرتبطة بتمويل ورش تعميم الحماية الاجتماعية

يشكل التمويل العمود الفقري لأي ورش اجتماعي طموح، لما له من أثر مباشر لقدرة الدولة على تنفيذ برامجها وضمان استمراريتها. وفي حالة القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، تتجلى أهمية التمويل ليس فقط في تغطية النفقات التشغيلية للبرامج المختلفة، بل أيضًا في ضمان فعالية استهداف الفئات المستفيدة واستدامة الحماية الاجتماعية على المدى الطويل. ورغم الإرادة السياسية الواضحة في توفير ضمان اجتماعي شامل لكل أفراد المجتمع، إلا أن تحقيق هذه الغاية يصطدم بمجموعة من الإكراهات المالية الجوهرية، التي تستدعي دراسة دقيقة لمعالجتها. وفي هذا الإطار، يمكن إبراز التحديات المالية التي يواجهها القانون الإطار من خلال محورين رئيسيين **(أولًا) ضعف التمويل الخاص بالورش (ثانيًا) ديمومة التمويل واستمراريته.**

أولًا: ضعف تمويل ورش الحماية الاجتماعية

يهدف تمويل ورش الحماية الاجتماعية إلى تحقيق تعميم التغطية الاجتماعية ضمن منظومة متكاملة ترتكز على حماية فعالة ومستدامة، تكفل تحقيق العدالة الاجتماعية وصون كرامة الأفراد، فضلاً عن بناء رأسمال بشري يمكن من تحقيق التنمية المتوازنة. ومن هذا المنطلق، تسعى مختلف الدول إلى تخصيص نسبة معقولة من نفقاتها العمومية لضمان الحماية الاجتماعية لمواطنيها، لما لذلك من أثر مباشر في تعزيز الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

وقد أكدت الدراسات أن جودة إدارة الموارد ونجاعة تطبيق القوانين تؤدي دورًا محوريًا في قدرة الأنظمة الاجتماعية على توفير تغطية شاملة وملائمة حتى في ظل محدودية الموارد المالية. وفي هذا الصدد، يفتقد المغرب إلى الإدارة الرشيدة لهذه الموارد، حيث يمكن، وفق بعض التقديرات، أن يحقق إنفاق محدود لا يتجاوز 2.4% من الناتج الداخلي الخام نتائج ملموسة، من قبيل: توفير تعويضات تصل إلى 100% من عتبة الفقر للأسر المعوزة، و50% من الحد الأدنى للأجور للأشخاص البالغين 65 سنة فما فوق، وتعويض البطالة بنسبة 70% من الحد الأدنى للأجور لفترة محددة، إضافة إلى منح إعانات مالية للأشخاص ذوي الإعاقات العميقة، ولأمهات الأطفال حديثي الولادة، وهو ما يساهم في تحقيق خمسة من الأهداف السبعة عشر للتنمية المستدامة[2146].

2145- عبد الرزاق صحروية: طرق تسوية نزاعات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، السنة الجامعية 2012/2011، ص 93.

2146- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الحماية الاجتماعية في المغرب واقع الحال الحصيلة وسبل الضمان والمساعدة الاجتماعية، مرجع سابق، ص 16 و15

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

غير أن الإمكانيات المتاحة تتقاطع مع محدودية الإرادة السياسية في الاستثمار الاجتماعي، ويقاس ذلك بحصة نفقات الصحة والتعليم العمومي من إجمالي النفقات العمومية، حيث يسجل المغرب نسبة منخفضة تصل إلى 21.6% مقارنة بدول إفريقية أخرى مثل إثيوبيا التي تصل نسبتهم إلى 70%.2147

وبناءً على ذلك، تفرض التحديات المالية على وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة اعتماد استراتيجيات مبتكرة تراعي البعد الاجتماعي قبل الاعتبارات الماكرو-اقتصادية، بما يضمن تمويل مشروع الحماية الاجتماعية البالغ حجمه نحو 51 مليار درهم2148. ويتطلب ذلك تعبئة كل الأطراف المعنية، بما في ذلك القطاعين العام والخاص، والشركاء الاجتماعيين من أرباب العمل والنقابات، مع اعتماد مبادئ الحكامة الرشيدة لضمان استغلال الموارد المالية بكفاءة وتحقيق نجاعة البرامج المنجزة، وتحويل الحماية الاجتماعية من فعل إحساني إلى حق دستوري من حقوق الإنسان.

كما تبرز تحديات إضافية تتعلق بالاستدامة المالية للتمويل، خصوصًا مع النية في حذف أو تقليص دعم الدولة للمواد الأساسية، الأمر الذي قد يضعف موارد صندوق المقاصة ويؤثر سلبًا على الفئات الهشة، إلى جانب تحديات تأهيل المنظومة الصحية العمومية والخاصة، وضعف الموارد البشرية الطبية واللوجيستيكية، وعدم تكافؤ توزيعها الجغرافي2149، وهو ما يحد من فعالية أي برنامج للحماية الاجتماعية ويعقد تحقيق أهدافه الطموحة.

ثانيًا: ديمومة تمويل الحماية الاجتماعية

تتجلى المخاطر المحتملة في إعادة توجيه مخصصات صندوق المقاصة، الذي بلغت مخصصاته نحو 5 مليارات درهم في فبراير 2022، نحو تمويل برامج الحماية الاجتماعية، بما في ذلك السجل الاجتماعي الموحد وتغطية تكاليف الصحة. ويُنتج عن هذا التوجه أثر مباشر على القدرة الشرائية لبعض الفئات، وخصوصًا الطبقة الوسطى التي تواجه تهديدات متزايدة بالهشاشة، نتيجة ضعف آليات الاستهداف وخلل تركيبة السجلات المعتمدة، ما قد يدفع بهذه الفئة نحو الانزلاق التدريجي تحت خط الفقر. ويثير هذا التوجه التجزيئي تساؤلات حول إمكانية توظيف التمويل الاجتماعي لحماية فئات معينة على حساب أخرى، وهو ما قد يبرر تراجع الدولة عن مسؤولياتها الاجتماعية، ويكشف عن تأثيرات محتملة لسياسات الإصلاح المالي بصيغة ضاغطة، كما يتضح من دعم البنك الدولي لبرنامج الإصلاح، الذي رصد 400 مليون دولار لتعزيز السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد، وإرساء الوكالة الوطنية للسجلات، مع ما يطرح ذلك من مخاطر التأثير على الأولويات الاجتماعية مقابل الالتزامات المالية.

ويضاف إلى ذلك تحدي الاقتصاد غير المنظم، الذي يشكل نحو 30% من الناتج الداخلي الخام، ويعمل ضمنه نحو 60% إلى 80% من السكان النشطين، ما يزيد من الضغوط المالية على النظام ويستوجب إدماج هذه الفئات في برامج الضمان الاجتماعي الشامل، مع معالجة الإشكالات المتعلقة بنظام الاستهداف لضمان استفادة المستحقين الفعليين.

ولمواجهة هذا النقص في الموارد، أكد والي بنك المغرب في تقريره المقدم لجلالة الملك بتاريخ 30 يوليوز 2022 ضرورة تعزيز موارد ميزانية الدولة وتوسيع القاعدة الضريبية، مشيرًا إلى أن التقدم المحرز في هذا المجال لا يزال محدودًا، لا سيما في ظل الإعفاءات الضريبية المتعددة التي تحرم الدولة سنويًا من موارد تُقدر بنحو 2.5% من الناتج الداخلي الخام، إضافة إلى الضغوط المتأتية من الأزمة الوبائية وما خلفته من آثار على المالية العامة.

2147- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، نفس المرجع، ص 9

2148- الجريدة الرسمية للبرلمان، نشرة مداولات مجلس النواب المدة النيابية 2016-2021 - السنة التشريعية الخامسة: الدورة الاستثنائية 02 مارس2021، عدد 125 الصادر في 3 شعبان 1442 الموافق ل 17 مارس 2021، ص 10 ص 8094، منشور على الموقع الإلكتروني:
https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/bulletins_officiels/b.o-cdr-125-17032021.pdf

2149 - عرض السيد وزير الاقتصاد والمالية أمام جلالة الملك محمد السادس خلال حفل إطلاق مشروع تعميم الحماية الاجتماعية بتاريخ 2021/04/14، منشور بالموقع الرسمي لوزارة الاقتصاد والمالية www.finances.gov.ma . تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/11/24، على الساعة17:14 بعد الظهر.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

وفي هذا الإطار، يؤكد النموذج التنموي الجديد على ضرورة تعزيز النجاعة والديمومة المالية للمنظومة الاجتماعية، عبر تشجيع القطاع الخيري والخاص على المساهمة في تمويل برامج الحماية الاجتماعية، واعتماد آليات مبتكرة ومحفزة للاستثمار الاجتماعي والمسؤولية المجتمعية، لا سيما في صفوف المقاولات الكبرى. كما يقترح النموذج التنموي توحيد الصناديق المتعلقة بالتأمين الاجتماعي، بما يفضي إلى صندوق موحد للتغطية الصحية الأساسية وصندوق موحد للتقاعد، مع اعتماد آليات قيادة وتنسيق بين القطاعات والوكالات والصناديق المعنية، لضمان الاستغلال الأمثل للموارد وتنسيق التدخلات ضمن رؤية شاملة، مصحوبة بإعمال مبادئ الحكامة الجيدة وترسيخ الشفافية والمساءلة لضمان استدامة البرامج الاجتماعية وحماية الحقوق المكتسبة للمستفيدين[2150].

خاتمة

يعد ورش تعميم الحماية الاجتماعية أحد أهم الأوراش الإصلاحية الكبرى التي انخرط فيها المغرب خلال العقد الأخير، باعتباره ركيزة أساسية في بناء الدولة الاجتماعية وترسيخ مبادئ العدالة والتضامن بين مختلف فئات المجتمع. وقد جاء هذا الورش ترجمة للإرادة الملكية السامية الرامية إلى إرساء منظومة متكاملة للحماية الاجتماعية تضمن الولوج المنصف إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، وتعزز مقومات الكرامة الإنسانية، لاسيما لفائدة الفئات الفقيرة والهشة.

وفي هذا الإطار، شكل صدور القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية محطة تشريعية مفصلية في مسار إصلاح المنظومة الاجتماعية بالمغرب، حيث وضع الأسس القانونية لتعميم الحماية الاجتماعية من خلال أربعة محاور استراتيجية تتمثل في تعميم التغطية الصحية الإجبارية، وتعميم التعويضات العائلية، وتوسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد، فضلاً عن تعميم التعويض عن فقدان الشغل. وهو ما يعكس إرادة واضحة في الانتقال من منطق الحماية الاجتماعية المحدودة إلى منطق الحماية الاجتماعية الشاملة.

غير أن تنزيل هذا الورش الملكي الطموح لا يطرح فقط رهانات اجتماعية، بل يثير كذلك إشكاليات عميقة ترتبط أساسًا بمسألة التمويل واستدامته، وهو ما جعل موضوع تمويل ورش تعميم الحماية الاجتماعية يحتل موقعًا محوريًا ضمن النقاشات الاقتصادية والقانونية والمؤسساتية. فنجاح هذا المشروع يظل رهينًا بمدى قدرة الدولة على تعبئة الموارد المالية الكفيلة بضمان استمراريته، خاصة في ظل التقديرات التي تشير إلى أن تكلفة هذا الورش قد تتجاوز 51 مليار درهم سنويًا.

ومن خلال تحليل مختلف آليات التمويل المعتمدة، يتضح أن المشرع المغربي تبنى مقاربة تقوم على تنويع مصادر التمويل، عبر المزج بين نظام الاشتراكات الاجتماعية ونظام التضامن الوطني، إلى جانب مساهمة الدولة من الميزانية العامة، فضلاً عن تعبئة موارد إضافية من خلال إصلاحات ضريبية وإعادة توجيه بعض النفقات العمومية، بما في ذلك إصلاح نظام المقاصة. غير أن هذه المقاربة التمويلية، رغم أهميتها، تظل مواجهة بجملة من التحديات البنيوية المرتبطة بضعف الوعاء الضريبي، واتساع حجم القطاع غير المهيكل، واختلال التوازنات المالية لبعض صناديق الحماية الاجتماعية.

وإلى جانب التحديات التمويلية، يبرز تحدٍّ آخر لا يقل أهمية، ويتعلق بمدى قدرة المنظومة المؤسساتية والصحية على مواكبة هذا التحول الاجتماعي الكبير. إذ إن تعميم الاستفادة من الخدمات الاجتماعية، ولا سيما الخدمات الصحية، يقتضي بالضرورة تأهيل البنية التحتية الصحية، وتعزيز الموارد البشرية الطبية والتمريضية، فضلاً عن ضمان حكامة فعالة لمختلف المؤسسات المتدخلة في تدبير منظومة الحماية الاجتماعية.

2150- معاذ صويلح، الحماية الاجتماعية على ضوء النموذج التنموي الجديد، مقال منشور بالكتاب الجماعي الحماية الاجتماعية والنموذج التنموي الجديد، إصدارات المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات الإصدار الأول تجذير 022، ص 132.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

وانطلاقًا من النتائج التي أسفرت عنها هذه الدراسة، يمكن التأكيد على أن نجاح ورش تعميم الحماية الاجتماعية لا يتوقف فقط على توفير الموارد المالية الكافية، بل يرتبط كذلك بمدى اعتماد مقاربة شمولية تقوم على الحكامة الجيدة، والنجاعة التدبيرية، والتنسيق المؤسساتي، فضلاً عن توسيع قاعدة المساهمين من خلال إدماج القطاع غير المهيكل وتعزيز آليات المراقبة والتصريح بالأجراء لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وفي ضوء ذلك، يمكن اقتراح:

- إحداث صندوق الزكاة في المغرب من أجل تنويع مصادر التمويل .2151
- تعزيز حكامة صناديق الحماية الاجتماعية والرفع من نجاعة تدبير مواردها المالية.
- توسيع الوعاء الضريبي من خلال إدماج الأنشطة الاقتصادية غير المهيكلة في الدورة الاقتصادية المنظمة.
- اعتماد سياسات تشغيل مستدامة من شأنها توسيع قاعدة المساهمين في أنظمة الحماية الاجتماعية.
- مراجعة بعض المقتضيات التشريعية المؤطرة لمنظومة الحماية الاجتماعية بما يضمن مزيدًا من الانسجام والفعالية.
- تعزيز دور أجهزة المراقبة، وعلى رأسها مفتشية الشغل وأعوان التفتيش بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، للحد من ظاهرة عدم التصريح بالأجراء.
- الاستثمار في تأهيل المنظومة الصحية الوطنية وتثمين مواردها البشرية بما يضمن جودة الخدمات المقدمة للمستفيدين.

لائحة المراجع

المؤلفات

❖ أحمد محمد قاسمي:تقاعد الموظفين ،الواقع والمستجدات،المجموعة الإدرية لموظفي الألفية الثالثة، مطبعة المتقي، المحمدية،الطبعة الأولى ،2003

الأطروحات

❖ أحمد حميوي: المركز القانوني للأجير في ظل قانون الخوصصة بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق من كلية الحقوق ظهر المهراز التابعة لجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، السنة الجامعية 2005 – 2006؛

❖ فاطمة الزهراء التيالي، الحماية القانونية للمسنين – دراسة مقارنة، اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس السنة الجامعية 2023-2024.

❖ لحسين جباري : إصلاح منظومة التقاعد بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة المولى إسماعيل بمكناس، السنة الجامعية 2024-2025

الرسائل

❖ فاطمة الزهراء الوضاح، التغطية الصحية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية للأجراء، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، 2022/20221

❖ فاطمة الزهراء أوكار، القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بتعميم الحماية الاجتماعية " بين التطبيق والتمويل رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بتطوان ، 2022/2023،

2151 - للمزيد من التوضيح يراجع:

- يونس بوشيخي، مؤسسة الزكاة و دورها التنموي - التجربة الجزائرية و السودانية نموذجا، رسالة لنيل الماستر في المالية التشاركية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس السنة الجامعية 2020-2021، منشورة على الموقع الإلكتروني:

https://drive.google.com/file/d/1a7Gdvyj9MlVuwzDQmKNd4VoHQH_Yv3T-/view?usp=sharing

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

❖ عبد الرزاق صحرواية: طرق تسوية نزاعات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،جامعة محمد الخامس،السنة الجامعية 2012/2011.

❖ عبد الله حميدي، إشكالية تمويل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، يوليوز 2012.

❖ لحسين جباري: نظام التقاعد بين الأجير و الموظف، رسالة لنيل دبلوم لماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة المولاى إسماعيل مكناس، السنة الجامعية 2014/2013

❖ محمد بلعيد، التنظيم التشريعي للممارسة النقابية بين الاجراء والموظفين، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس، السنة الجامعية 2011/2010

المقالات.

❖ أويس الغزاوي، تحديات تمويل ورش الحماية الاجتماعية، مقال منشور في مجلة القانونية، العدد 21 ، السنة2024

❖ أويس الغزاوي، مقتضيات ورش الحماية الاجتماعية بالمغرب، مقال منشور في مجلة القانون و الأعمال الدولية، العدد(دون ذكر)، 22 يوليو2024

❖ خديجة أورحمة وجمال الدين بنعيسى، آليات تنزيل ورش تعميم التغطية الصحية بالمغرب؛ مقال بمجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية العدد 8 (يونيو 2024)

❖ سمير أشركي وعبد القادر لشقر، الحماية الاجتماعية بالمغرب، مقال منشور في مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية و الاجتماعية، العدد10، 10دجنبر 2024،

❖ عبد الرفيع زعنون، شبكات الأمان الاجتماعي بالمغرب في ضوء مشروع تعيم الحماية الأجتماعية، ورقة متابعات ، منتدى البدائل العربي للدراسات(AFA)،

❖ عبد العالي النويري، آليات تنزيل مشروع الحماية الاجتماعية بالمغرب، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية.

❖ عبد الحفيظ ماموح، السياسة الجديدة للمغرب في مجال الحماية الاجتماعية: مقاربة حقوقية، ورقة سياسات ،المنظمة العربية للقانون الدستوري الدورة السابعة ، السنة 2022،.

❖ عبد الله بووانو، تمويل ورش الحماية الاجتماعية وضمان استدامته المالية، مداخلة بالبرلمان مجلس النواب المجموعة النيابية للعدالة والتنمية.

❖ عز الدين رماش، ورش الحماية الاجتماعية: معيقات وأفاق ، مقال منشور في مجلة قانونية، العدد16، السنة2023

❖ زهير لخيار، صندوق المقاصة: مبررات الإلغاء، وضرورات الإبقاء، خطوات للالتقاء، مقال منشور في المجلة المغربية للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد 2، السنة 2017.

❖ محمد ماموني العلوي، العاهل المغربي يوجه بإصدار فتوى شاملة تربط الزكاة بحياة الناس؛

❖ نرجس البكوري، واقع وآفاق تطبيق الحماية الإجتماعية للمقاولات بالمغرب، مقال منشور في:
Journal d'economie, de Management , dEnvironnement et de Droit (JEMED), Vol5, N1,2022, p103.

❖ معاذ صويلح، الحماية الاجتماعية على ضوء النموذج التنموي الجديد، مقال منشور بالكتاب الجماعي الحماية الاجتماعية والنموذج التنموي الجديد، إصدارات المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات الإصدار الأول

العروض

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

❖ أحمد حميوي: واقع وآفاق محاربة الهشاشة بمدينة فاس؛ عرض شارك به الاستاد في الندوة الدولية حول: "المدينة القديمة بفاس، تراث ثقافي من أجل تنمية مستدامة" المنعقدة بمدينة فاس يومي 28 – 29 نونبر 2008 بقصر المؤتمرات المنظمة من طرف شعبة العلوم الاقتصادية التابعة لكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس وجمعية ذكرى 12 قرنا على تأسيس مدينة فاس. (غير منشور)

التقارير

❖ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الحماية الاجتماعية في المغرب واقع الحال، الحصيلة وسبل تعزيز أنظمة الضمان والمساعدة الاجتماعية،السنة 2018، ص 11و15.

❖ تقرير البمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الحماية الاجتماعية في المغرب واقع الحال، الحصيلة وسبل تعزيز أنظمة الضمان والمساعدة الاجتماعية،السنة 2018.

❖ تقرير حول المقاصة، مشروع قانون المالية لسنة 2020، وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدراة.

❖ عرض وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، تقديم مشروع القانون- الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، السنة 22فبراير 2021.

❖ وزارة الاقتصاد والمالية، دليل عملي خاص بتطبيق نظام المساهمة المهنية الموحدة، المديرية العامة للضرائب

❖ مركز الاستشراف الاقتصادي والاجتماعي، ورش الحماية الاجتماعية في المغرب بين الطموح و الإكراهات.

❖ الجريدة الرسمية للبرلمان نشرة مداولات مجلس المستشارين السنة التشريعية 2021/2020 دورة أبريل 2021، عدد 112، بتاريخ 21 9362 يوليوز

❖ المجلس الأعلى للحسابات هو الهيئة العليا المراقبة المالية العمومية بالمملكة، ويضمن الدستور استقلاله.

❖ ظهير شريف رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 موافق ل 27 يوليوز (1972 يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، الجريدة 2178 الرسمية عدد 3121، بتاريخ 13 رجب 1392 (23) غشت (1972)

❖ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي التعويض عن فقدان الشغل أية بدائل في ضوء مقتضيات القانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية إحالة رقم 2021/32

❖ المجلس الأعلى للحسابات، تقرير حول منظومة التقاعد بالمغرب التشخيص ومقترحات الإصلاح، يوليو 2013،

❖ الجريدة الرسمية للبرلمان، نشرة مداولات مجلس النواب المدة النيابية 2016-2021 - السنة التشريعية الخامسة: الدورة الاستثنائية 02 مارس2021،،عدد 125شعبان 1442 الموافق ل 17مارس 2021

❖ عرض السيد وزير الاقتصاد والمالية أمام جلالة الملك محمد السادس خلال حفل إطلاق مشروع تعميم الحماية الاجتماعية بتاريخ 2021/04/14، منشور بالموقع الرسمي لوزارة الاقتصاد والمالية www.finances.gov.ma .

❖ عرض وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، فبراير 2021 في البرلمان، حول " مشروع القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، منشور في الموقع الرسمي لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة https://shorturl.at/nuyHU

❖ تقرير لجنة القطاعات الاجتماعية في مجلس النواب، " مشروع القانون الإطار رقم 06.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، الدورة الاستثنائية في رسم السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة 2021.

القرارات

❖ قرار محكمة النقض رقم 476 الصادر بتاريخ 05 أبريل 2022 في الملف الاجتماعي رقم 2021/1/5/1724، (قرار منشور).

❖ القرار رقم 1360 في الملف التجاري عدد 2008/5369، صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2008/01/23

❖ القرار رقم 1773 في الملف التجاري عدد 2008/1245 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2008/04/11

❖ القرار رقم 1448 في الملف التجاري عدد 2007/144 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، بتاريخ 2007/01/12